الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 –قالمة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم القانونية والإدارية
تخصص:قانون الأعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

النظام الحمائي لعقود الاستهلاك

إعداد الطلبة:

- قوارطة عبد النور
- أوديني خديجة

إشراف الأستاذ الدكتورة:

* مشري راضية

الأستاذ	الرتبة	الصفة	الجامعة
أ.د نجاح عصام	أستاذ تعليم عالي	رئيسا	8ماي 1945–قالمة–
أ.د مشري راضية	أستاذ تعليم عالي	مشرفا	8ماي 1945–قالمة–
د بروك إلياس	دكتور	مناقشا	8ماي 1945–قالمة–

السنة الجامعية: 2023/2022

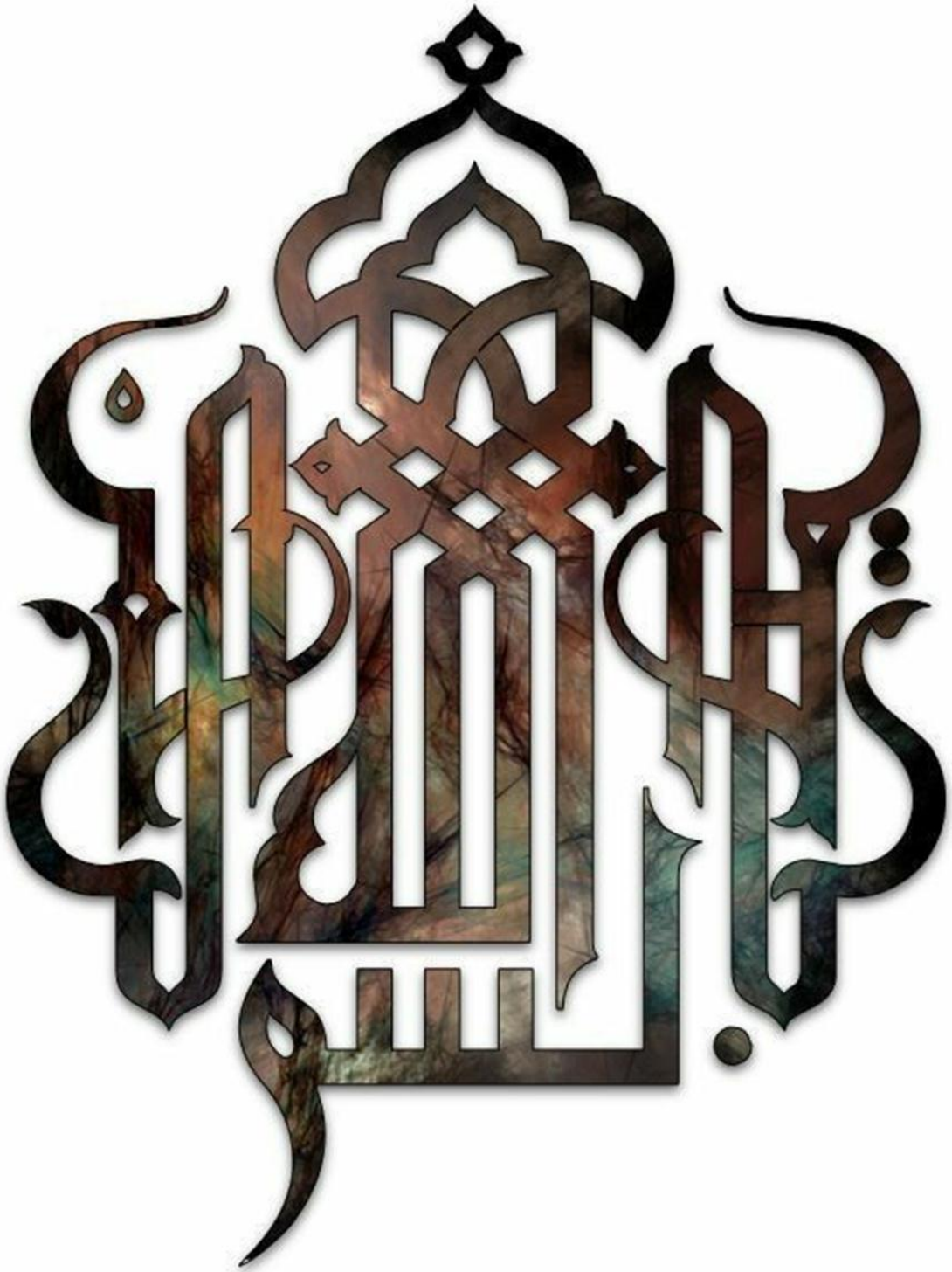

شكر وعرفان:

نتقدم في هذا الصدد بشكر الأستاذة مشري راضية على كل المعلومات التي أفادتنا بها، ومتابعتها المستمرة لعملنا، وعلى مراعاتها لظروفنا.

كما نتقدم بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة على تقييمهم لهذا العمل الأستاذ نجاح عصام والأستاذ بروك الياس والى كل من أفادنا وساعدنا في إنهاء هذا البحث.

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين...

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الأرواح التي فارقتني أبي الغالي وجدتي الحنون عمتي وعمي الأعزاء رحمهم الله وأسكنهم جنة الفردوس الأعلى،

إلى عائلة زميلي الكريمة،

وبالأخص إلى جوهرتي الثمينة وحبيبة قلبي أمي الزهرة،

إلى جميلتي البريئة والرائعة أمي اللويزة،

إلى البعيد عن عيني عزيز قلبي أخي عبد الرحيم وعائلته،

وحبيب قلبي ونور عيني أخي احمد،

وصديقي ورفيق روحي أخي شعيب،

والى الحضن الوحيد الباقي من أبي أخي حسين،

وكذلك أخي الذي ولدته للأيام فارس وعائلته،

-دون أن أنسى التي لا تنسى وحيدتي وصديقة عمري أختي سمية،

وصديقتي الصدوقة مجالدي روميساء،

وملائكتي الصغار حنين، كندة، مريم، عائشة، علي، أمير، محمد، سفير، يحيى، وسلسبيل.

دمتم فخري وسندي وقوتي وعزتي في الحياة.

وشكرا

أودينى خديجة

الف مبروك التخرج

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد:

-أهدي ثمرة عملي هذا إلى فيض الحب و الحنان و الأمان و السند

الذي لا يميل،

أمي الغالية وأبي الغالي حفضهما الله وأدامهما على نعمة،

-إلى كل إخوتي و أخواتي الأعزاء ،

وإلى عائلة زميلتي الكريمة،

وكل أصدقائي،

وإلى طلاب العلم والمعرفة.

وشكرا

قوارطة عبد النور

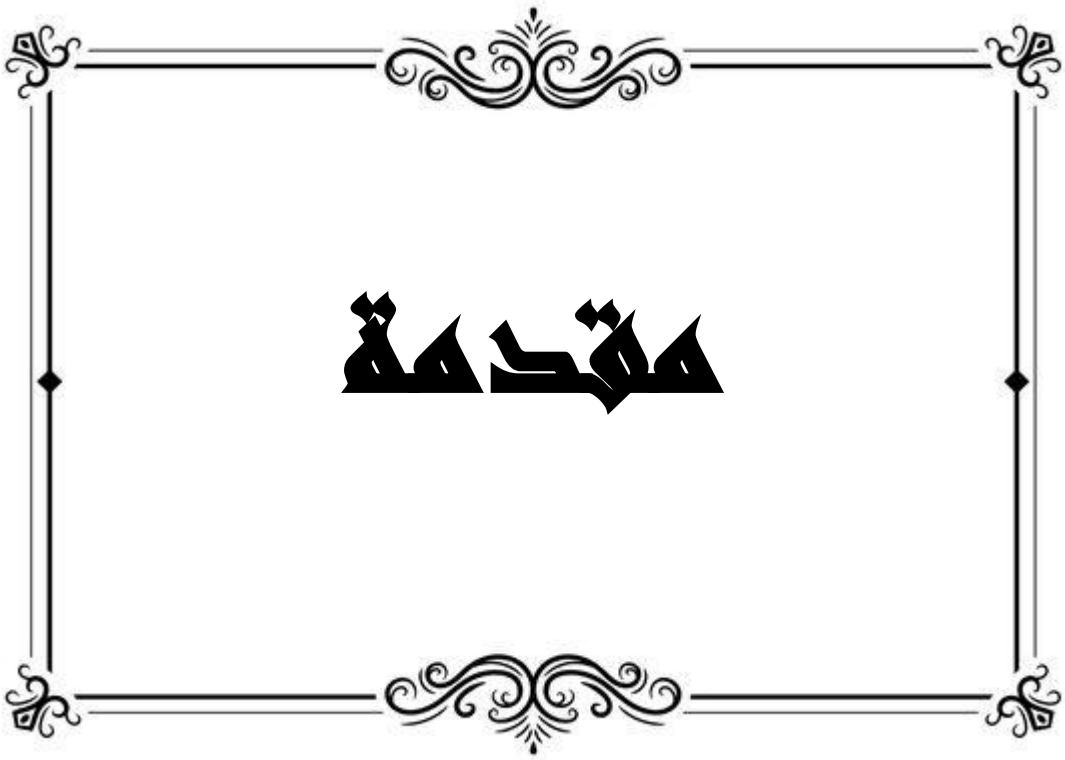

مقدمة

مقدمة:

أصبحت تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية من غذاء وشراب وتوفير مختلف السلع والمنتجات والخدمات في مختلف المجالات وبشتى الطرق في وقتنا الحاضر، من مواضيع العصر التي أدت إلى ظهور فكرة حماية المستهلك الذي يحتاج لتلبية حاجياته للحفاظ على حياته، بالإضافة إلى الرغبة في التمتع بالرفاهية والحصول على المزيد من السلع والخدمات باعتباره الحلقة الأضعف في العلاقة الاستهلاكية.

كما يعد الاستهلاك من العوامل التي تحرك عجلة الاقتصاد في العالم حيث يؤثر على العديد من الجوانب، اقتصاديًا من جهة كتأثيره على الطلب والعرض والأسعار، ومن جهة أخرى يؤثر أيضا على الجانب السياسي والاجتماعي للدول.

وهذا ما دفع بالعديد من دول العالم وخاصةً الدولة الجزائرية التي انزاحت نحو تحرير السوق الاستهلاكية من أجل تحسين الكفاءة الإنتاجية وتعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر، وذلك بخلق فرص عمل جديدة وجذب الاستثمار الأجنبي، وتعزيز التجارة الدولية وتوفير السلع والخدمات بتطورها وحداثتها للمستهلك بأقل تكلفة وأحسن جودة، فكثرة المنتوجات وتنوعها أدى في الكثير من الأحيان بجهل مصدرها مما قد ينتج عنه أضرار بصحة وسلامة المستهلك السبب الذي حفز المشرع الجزائري بإلقاء الاهتمام الواسع حول تحسين الحياة الاستهلاكية للمواطنين وكذا الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلاد.

1-التعريف بالموضوع :

إن حماية المستهلك أصبحت أكثر من ضرورة ولا يمكن التصدي للممارسات التي تصيبه، وفي هذا السياق تدخل المشرع الجزائري بوضع ترسانة من القواعد والنصوص القانونية والتنظيمية التي من خلالها يمنحها حقوقا هامة للمستهلكين ويفرض أيضا مقابل ذلك التزامات يجب احترامها والاتخاذ بها وتقع على عاتق كل من يساهم في عملية وضع المنتج للاستهلاك، فهي تحمي المستهلك من كل عمليات الاحتيال والغش والخداع والممارسات غير المشروعة والمنافية للمنافسة الواردة من المنتجين في المجال التجاري وتطور أساليبها، وذلك خاصة في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي لما شهده العالم من انفتاح وتطور تكنولوجي، ولا يمكن أن تكون لهذه النصوص شموليه وفعالية في محاربة تلك الظواهر والأنشطة المخالفة للأهداف المرجوة منها حماية المستهلك وقمع الغش إلا بوضع آليات وأجهزة من شأنها الاهتمام والحرص على حسن تنظيم وتطبيق تلك القواعد من جهة، ومن جهة أخرى تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة من الأعوان الاقتصاديين أو التجار وردعها في حالة المخالفة لتعم وتشمل الحماية للمستهلك وتقليص كل ما يهدد بالخطر الأمني والصحي له.

2-أهمية الموضوع :

ومن هنا تتجلى لنا أهمية هذه الدراسة في:

- ❖ تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية وهو حماية المستهلك من خلال الالتزامات والأجهزة المكلفة بذلك باعتباره موضوع العصر لما يتخلله من مجريات مواكبة للتشريعات الحديثة .
- ❖ وأيضا كونه من المواضيع المستحدثة التي اعتمدتها جل التشريعات من خلال تسابقها في وضع ضوابط وقوانين تضبطه، حيث أصبح من بين الأولويات التي تقع على عاتق الدول بمختلف أجهزتها ومن بينها التشريع الجزائري.
- ❖ كما أنه يعد موضوع اجتماعي وذلك باعتبار أن كل أفراد المجتمع مستهلكين وجميعا معنيين بهذه الحماية.
- ❖ بالإضافة إلى أنه فكرة حماية المستهلك ترمي بحد ذاتها إلى الحفاظ على الأخلاق النبيلة للمجتمع من خلال كشف أسرار وخبايا ما قد يتعرض له المستهلكون من غش وخداع وكيفية سعي المشرع الجزائري للتصدي لهذه الممارسات.

❖ كما يعد النظام الحمائي للمستهلك بمثابة نظام توجيهي وتوعوي للأفراد بصفة عامة فهو يدرس في طياته أغلب المخاطر المحتملة التي تهدد المستهلك لينبهه بها ويحاول إعطاء حلولاً ليقتدي بها ويتجنب وقوعه في تلك المخاطر.

3-أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تكمن أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب علمية وأخرى عملية كما يلي:

الأسباب العلمية :

✓ الدراسة والاطلاع على الكيفية التي يعتمد عليها النظام الحمائي للتشريع الجزائري في تأدية دوره وتحقيق الغاية المرجوة منه وهي حماية المستهلك، والتي يشير لها في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية كونه بحد ذاته مرتبط في العديد من المجالات مدنيا، تجاريا، و قضائيا... الخ

✓ محاولة معرفة واكتشاف أول المجتمعات التي تبنت فكرت حماية المستهلك وتجسيديها في تشريعاتها بصفة رسمية في ظل قلة الثقافة الاستهلاكية من البلدان الغربية وصولاً إلى المنظومة القانونية الجزائرية .

✓ تبيان المكانة القانونية للمستهلك من خلال ما خصص له المشرع من مجموع القوانين والتنظيمات التي تكفل حمايته من الأخطار والصعوبات التي تهدده في عملية اقتناءه لأي منتوج، وذلك من خلال توعية المستهلكين بحقوقهم وتزويدهم بالتعليمات الكافية لهم لاتخاذ القرارات الصائبة .

✓ تقصير عقود الاستهلاك على الاقتصاد، حيث تمثل هذه العقود نسبة كبيرة من الإنفاق الاستهلاكي للأفراد في المجتمع، وبالتالي تؤثر على النمو الاقتصادي والمالي سواء للأفراد أو الدولة .

✓ الحاجة إلى دراسة وتحليل الآليات والأجهزة الموضوعة حاليا من طرف المشرع قصد حماية المستهلك وتقييم فعاليتها ودورها الرقابي في ضبط أعمال المتدخلين غير القانونية .

الأسباب العملية:

❖ يعتبر موضوع يثير الغموض بالنسبة لنا لكوننا ندرس مثل هذه المواضيع.

❖ وأنه من المواضيع المعاصرة التي أصبحت حديث الساعة التي تطرح فيها الإشكالات بشكل يومي.

❖ إضافة معرفة علمية وإثراء ومساعدة الطلبة للحصول على المعلومات حول هذا الموضوع.

4-الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع والتي اعتمدنا عليها في جزء من المراجع هي :

1-جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،

2005/2006: حيث اكتفت هذه الدراسة بالبحث في دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك فقط بخلاف دراستنا التي تناولنا فيها التزامات المتداخل تجاه المستهلكين .

2-**منال بوروح، ضمانات أجهزة حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 2015/2014،** حيث أن حصلت هذه الدراسة في ظل مجريات قانون09/03، عكس دراستنا التي تعددت فيها القوانين التي تنصب في النظام الحمائي لحماية المستهلكين .

5-الإشكالية:

وترتيبا لما تم توصلنا إليه يظهر الإشكال الذي نحن بصدد دراسته والمتمثل في السؤال الجوهري الاتي:

- هل وفق المشرع الجزائري بوضع نظام حمائي فعال يكفل حماية المستهلك؟
- وللإجابة عن هذا السؤال الرئيسي يستدعي ذلك التطرق إلى مجموعة من الإشكالات الفرعية الآتية:
- ما هو مفهوم فكرة حماية المستهلك وفقا للتشريع الجزائري؟
- هل وفق المشرع الجزائري في حماية المستهلك من خلال فرضه لعدة التزامات على المتداخل؟
- ما هو الدور الذي تلعبه مختلف الأجهزة القضائية والإدارية في حماية المستهلك؟ وما مدى نجاعة الصلاحيات والإجراءات المخولة لها في سبيل تحقيق هذه الحماية؟

6-المنهج المتبع:

لمعالجة الإشكالات السابقة فقد اعتمدنا على عدة مناهج أبرزها المنهج التحليلي، حيث استعملناه في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع لتوضيح الإمكانيات التي وفرها المشرع لمختلف الآليات القانونية والالتزامات المسند إليها حماية المستهلك، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي إستعنا به في بعض الأحيان عند إيراد المفاهيم والمرادفات المتعلقة بدراستنا كما إستعنا أيضا بالمنهج التاريخي عند عرضنا لبعض المراحل التاريخية لنشأة فكرة حماية المستهلك من البلدان الغربية والعربية وصولاً إلى الجزائر.

7-صعوبات الدراسة:

- ✓ قله المراجع وصعوبة تحصلنا عليها.
- ✓ تشتت القوانين وتعددها وكثرة القوانين المعدلة والقوانين الملغاة.

8-خطة البحث:

وللبحث في هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وفق تسلسل منهجي، ومحاولة التنسيق بين الفصول حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لفكرة حماية المستهلك في المبحث

الأول منه، والالتزامات كأساس لحماية عقود الاستهلاك كمبحث ثاني، أما في الفصل الثاني فسنتناول فيه الاطار التطبيقي الذي يتضمن الأجهزة المكلفة بحماية عقود الاستهلاك، مخصصين لذلك المبحث الأول منه للتعرف على دور الهيئات الإدارية والهيئة التابعة لها الأخرى، وجمعيات حماية المستهلكين، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك.

الفصل الأول: أحكام النظام الحمائي لعقود الاستهلاك.

تمهيد

تعد فكرة حماية المستهلك أمرا حيويا في العديد من الدول حول العالم، وتعتبر هذه الفكرة أحد المفاهيم الحديثة التي انتشرت في المجتمعات الاستهلاكية نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها تلك المجتمعات، حيث كان الاهتمام بحقوق المستهلك ضعيفا، ولم يكن هناك تشريعات واضحة تنظم علاقة المستهلكين بالبائعين والموردين.

وعلى الرغم من أن هذه الفكرة قد ظهرت في الغرب منذ فترة طويلة، إلا أنها لم تصل إلى الوطن العربي إلا في العقد الأخير بما في ذلك الجزائر والتي تعد من الدول التي لديها اهتمام كبير بحماية المستهلك وتطوير القوانين واللوائح والمراسيم التي تحمي حقوق المستهلكين.

لذا سعت الحكومة الجزائرية منذ الاستقلال إلى سن مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية وذلك من أجل حماية الحلقة الأضعف المتمثلة في المستهلك مقارنة مع نظيره المحترف الذي يملك مؤهلات تجعله هو الأقوى في علاقته التعاقدية مع المستهلك. وما يمكن ذكره منها هو قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،[1] والملغى بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[2] والذي بدوره أيضا عدل بمقتضى القانون 18-09،[3] حيث كرس حقوق المستهلك ووسع من سلطات أعوان المراقبة...، ومنه عين المشرع مجموعة من الالتزامات على المتدخل لضمان حقوق المستهلك وتحقيق نوع من الشفافية في العقد الاستهلاكي.

إضافة إلى إنشاء مختلف الهيئات والأجهزة المحلية والوطنية، القضائية والإدارية الهادفة إلى ضمان الحماية الواجبة للمستهلك، لكن قبل الحديث عن هذه الأجهزة حاولنا بداية تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: النظام العام الحمائي كمفهوم جديد لحماية عقود الاستهلاك.

المبحث الثاني: الالتزامات كأساس لحماية عقود الاستهلاك.

---

[1] القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7-2-1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية العدد 06، الصادر في 8-2-1989 (الملغى).

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-2-2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، العدد 15، الصادرة في 8-3-2009م.

[3] القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10-6-2018م، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، العدد 35، الصادرة في 13-6-2018م.

المبحث الأول: النظام العام الحمائي كمفهوم جديد لحماية عقود الاستهلاك.

باعتبار أن العالم شاهد تطور اقتصادي كبير في القرن ال20 والذي أدى إلى زيادة في النشاط التجاري والتبادلات التجارية، وأيضا ارتفاع في إنتاج المنتوجات وكثرة عدد الموردين، وهذا بدوره أدى إلى زيادة حاجة المستهلكين للحماية في تلك العلاقات التجارية، ولضمان تحقيق العدالة بدأت الحكومات والمنظمات الدولية في وضع قوانين ولوائح تحمي حقوق المستهلكين من الغش والخداع، وتضمن الشفافية والنزاهة في التعاملات التجارية، ولتوضيح هذه الفكرة أكثر سنتناولها في مطلبين، حول مفهوم حماية المستهلك كمطلب أول، وحول ظهور فكرة حماية عقود الاستهلاك وتطورها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك.

ارتأينا في هذا المطلب أن نسلط الضوء على ملامح حماية المستهلك، لنتعرض في هذا المقام لتعريف حماية المستهلك وبيان للأهمية المرجوة منها كفرع أول، ونتطرق بعد ذلك إلى أهم أهدافها التي تعد أساس قيامها كفرع ثاني.

الفرع الأول: المقصود بحماية المستهلك وأهميتها.

سنتناول في هذا الفرع التعريف بحماية المستهلك وأهميتها.

أولا: المقصود بحماية المستهلك:

قبل التعرف على مفهوم قانون حماية المستهلك وجب علينا أولا التعريف بالحماية والتي ينصب حولها هذا القانون:

1-تعريف الحماية لغة: معناها دفع الضرر أو منعه، فيقال حميت القوم حماية أي نصرتهم وأحميتهم جعلته حمى لا يقترب ولا يتجرأ عليه.[1]

2-تعريف الحماية اصطلاحا: يراد بالحماية وقاية شخص أو مال ضد المخاطر باتخاذ وسائل قانونية أو مادية وبصياغة أخرى هي: القدرة أو السياسة التي تؤدي إلى منع الضرر والأذى عن مستخدم السلعة أو الخدمة. [2]

3-تعريف حماية المستهلك:

يعد المستهلك الشخص الذي يقتني منتوجا ما من أجل استعماله في تلبية احتياجاته الشخصية والعائلية، أو احتياجات شخص آخر، أو حيوان متكفل به مثل ما نصت عليه م 30 من قانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق لـ 25-2-2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فالمستهلك هنا هو علة الحماية، والذي يكون موجودا في الحلقة الأخيرة من العملية الاستهلاكية.

الذي عملت الجزائر على إرساء قواعد عامة لتنظيم سلوك الأفراد فيما بينهم بمنع سيطرة القوي على الضعيف، وكان من بين تلك القواعد ما يتعلق بحماية المستهلك فما المقصود بحماية المستهلك؟

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة لسان العرب، دون تاريخ نشر، ص 59.

[2] فتيحة باية، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد درارية، أدرار، 2006، ص 19.

ولقد تعددت تعريفات مفهوم حماية المستهلك، ومن هذه التعريفات: حفظ حقوق المستهلك وضمان حصوله عليها، وعبارة عن خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني لحماية المستهلك من الغش التجاري أو استغلاله أو سوء تقديم خدمة ما عن طريق الاحتكار أو الخضوع للظروف معينة، ونوع من التنظيم الحكومي والأهلي العامل على حماية مصالح المستهلكين، وهذه التعريفات رغم تعددها إلى أنها تشترك في وصف حماية المستهلك بأنها حماية أو حفظ حقوق أو مصالح المستهلك. [1]

ويقصد بحماية المستهلك توفير الأمان له وتحقيق مقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة، وذلك بتعظيم قدراته في التصدي للممارسات الضارة بمصلحته واتخاذ إجراءات كفيلة بتوفير هذه الحماية.

ولتحقيق هذه الأخيرة يستدعي الأمر التنسيق بين مختلف الجهات القائمة على شؤون الاستهلاك والتي تضع سياسة تحمي بها المستهلك.[2]

فقد كانت الحماية مرتبطة في العملية الاستهلاكية بمعالجة ضعف المستهلك وقلة حيلته وخبرته ومركزه القانون مقارنة بالمهني الذي يفوقه ماليا وتقنيا فإن مفهوم حماية المستهلك وفقا المنظور الاقتصادي يعني تلك الفلسفة التي تتبناها مختلف المنظمات بالدولة نحو توفير السلاح أو تقديم خدمات للمستهلك بأقل تكلفة مادية وجسمانية ونفسية. [3]

أما المنظور القانوني فإن حماية المستهلك تعني مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الأذى عن المستهلك وضمان حصوله على حقوقه من البائعين.

ومن هذا فإنه يقصد بعملية حماية المستهلك التوجيه الصحيح للمستهلك لحصوله على الخدمات التي تلزمه بأسعار معقولة بكل الأوقات والظروف، مع الدفع الأخطار إن وجدت، والعوامل المضرة بمصالحه التي تؤدي إلى تضليله وخداعه، فحماية المستهلك بوجه عام مرتبطة بضمان حقوقه من مجال العمليات الاستهلاكية بوسائل مناسبة تكفل إيجاد التوازن التعاقدي بين المستهلك والطرف الآخر في عقد الاستهلاك.[4]

---

[1] أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 33-34.

[2] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 43.

[3] محمد عبيدي، **حركة حماية المستهلك في الجزائر في ظل نظام اقتصاد السوق**، مقالة علمية، العدد السابع، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار بوثليجة، الأغواط، الجزائر، 2013، ص 174.

[4] أسامة خيري، مرجع سابق، ص 43.

كما جاء في تعريف آخر فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المستهلك والمحترف التي لم تدخل في عملية عرض السلع للاستهلاك ولتطبيق النصوص لا بد من توافر شرطين أساسيين وهما:

- **وجود سلعة أو خدمة:** تقدم بغرض الاستهلاك الذي قد يسأل المنتج أو العارض عن تقديمها للغير وكما يصيبه بعد المستهلك.
- **عرض السلع للاستهلاك:** فبمجرد العرض تصبح نصوص وقواعد حماية المستهلك سارية ضد العارض في حالة إصابة حائز السلعة أو مستهلكها وعليه يطبق عليه قانون حماية المستهلك.[1]

ثانيا: أهمية حماية المستهلك.

تتجسد أهمية حماية المستهلك فيما يلي:

1-عمومية الحماية:

إن مناط الحماية التي أقرتها قوانين الاستهلاك المختلفة هو أن يكون المتعاقد مستهلكا فاصلا بمعنى أنه كل من يطبق عليه وصف المستهلك يكون موضوعا للحماية وهذا ما ألصق بها صفة العمومية.[2]

غير أنه حتى يعتبر شخصا ما مستهلكا يجب أن يكون هدفه من اقتنائه للمنتج هو استعماله النهائي له، وهو ما تم إدراجه في النص المادة 03 من القانون 09-03 التي تقضي بأن المستهلك هو شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية". أما المستهلك الوسيطي يعتبره البعض بأنه المهني الذي يقتني المنتج من أجل استغلاله مما يكون في نفس درجة المستهلك.

لكن البعض الآخر لا يعتبره كذلك لأن المستهلك حسب نص المادة 03 من قانون 09-03 هو من يقتني المنتج لسد حاجاته الشخصية وليس المهنية. [3]

2-شمولية الحماية:

يهدف المستهلك من خلال اقتنائه لسلعة أو خدمة إلى استهلاكها أو استعمالها، لذا لن تفي حماية المستهلك بمتطلباته إلا إذا أحاطت بجميع تعاملاته دون التفرقة بين مرحلة وأخرى أسئلة وينطبق ذلك على

[1] الجيلالي عماري ، وبكة سيدي محمد المولود، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية DEUA، جامعة التكوين المتواصل، مركز الشلف، الجزائر، 2011-2012، ص 24.

[2] محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 48.

[3] نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 101.

الحماية العقدية فإنه يجب أن تشمل الحماية كافة مراحل العقد بداية بالمرحلة التي تسبق إبرامه مرورا وانتهاء بالمرحلة التي تلي تلك. [1]

إذا تكون الحماية عند عرض المنتوج أين يمنع أي أسلوب من شأنه أن يدخل لبسا في ذهن المستهلك لا سيما حول طبيعة السلع وتركيبتها ونوعيتها الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها، وطريقة تناولها ومدة صلاحيتها.

ويكون للسلطة الإدارية المختصة دورا في هذه المرحلة أين يفرض شروطا تقي من الأخطار قبل الإنتاج.[2]

كما أن المتدخل مسؤول عن العيب الموجود في السلعة قبل اقتنائها من قبل المستهلك، حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. [3]

لتلي بعد ذلك حماية المستهلك عند إبرام العقد وتكمن حماية المستهلك عند إبرام العقد في ضمان العيوب الخفية حسب القانون المدني، سواء كان المنتج جديد أو مستعمل ولا أهمية في ذلك ليس لصفة البائع إذا كان محترفا أولا، والمحترف هو المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع، وعلى العموم كلم تدخل ضمن إطار مهنة عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، حسب ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، وأيضا لصفة البائع إذا كان متملكا أولا.

أما عن الضمان القانوني الخاص الوارد في قانون حماية المستهلك فإنه أوجب على كل محترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه للاستهلاك من أي عيب يجعله غير قابل للاستعمال فاصلا بحيث يسري مفعول هذا الضمان من وقت التسليم. [4]

3-دائمية الحماية:

لتوفير حماية فعلية للمستهلكين فإنه يجب أن يتم الاستفادة من مبادئها وقواعدها بشكل دائم، دون تخصيص وقت معين لذلك أو الارتباط بظروف معينة. [5]

---

[1] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 48.

[2] علي فتاك، "تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 344.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-9-1990م، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية، العدد صادر في 19-9-1990م.

[4] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 351.

[5] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 49.

وحسب ما جاء في القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7-2-1989م، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، أن الدولة الجزائرية قد اتخذت كل الوسائل والتدابير التي تراها جديرة لتحقيق حماية المستهلك، وقد انتشرت هذه الأخيرة نتيجة للتطور الاقتصادي والخدمات في المجتمع، وتزايد المنتوجات التي تزيد من فرص المخاطر في تهديدها له، مما أوجب تدخل المشرع في إصدار هل قانون خاص يحمي المستهلك.

ولم يتم تحقيق الأهداف المسطرة في هذا القانون إلا بصدور مجموعة من المراسيم التنفيذية،[1] كما يهدف إلى إنشاء مختلف الهيئات والأجهزة الوطنية والمحلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وشبكة المخابر والتجارب والتحليل النوعية،[2] وجمعيات حماية المستهلكين، لأن هذه الأخيرة دون نشاط يذكر، نظرا لافتقارها للوسائل المالية وحاجتها إلى مقرات تأويها، ورغم كثرة الأضرار اللاحقة بالمستهلكين إلى أنه لم تستعمل حقها في التقاضي وطلب التعويض. [3]

ونظرا لما أحرزته هذه الحماية من مستوى لا يمكن التنازل عنه إلى أنه يجب عليها تحقيق المزيد من التقدم فيما يخص المجال الاستهلاكي.

وتكمن أهمية توفير الحماية للمستهلك في أنه الطرف الضعيف اقتصاديا وقانونيا في التعاقد يحتل المهني والمحترف مركز القوة والخبرة. [4]

الفرع الثاني: الأهداف الرئيسية لحماية المستهلك.

تهدف فكرة حماية المستهلك إلى:

أولا: حماية صحة وسلامة المستهلك:

مع انتشار استعمال المواد الكيماوية والأشعة والأنظمة الكهربائية، وقلة استهلاك المواد الطبيعية والأولية، أصبحت صحة الإنسان مهددة بالتعرض لمخاطر كبرى، إضافة إلى غش المنتجين في منتوجاتهم سواء باحتوائها على مواد ضارة أو منتهية الصلاحية وهذا قصد تحقيق ربح أسرع وأكبر. [5]

[1] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 50.

[2] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 15.

[3] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 53.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 34.

[5] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 44.

وهنا نجد تدخل المشرع من خلال فرضه لاحترام المعايير والمقاييس القانونية وجعل هذا قرينة على خلو المنتوج من المخاطر والعيوب الخفية التي يفترض فيها أن تمس سلامة المستهلك. [1]

ثانيا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك:

يهدف المستهلك من وراء إقباله على التعاقد إلى حيازة المنتوجات والانتفاع بها، لذلك يفترض فيها أن تكون مطابقة للمواصفات وملائمة للغرض الذي وجدت من أجله، وأن تكون خالية من العيوب، فإذا تخلف أحد هذه العناصر أو كان يشوبها نقص فإن هذا سيؤثر بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين بصفة مباشرة.

ثالثا: حماية الإدارة التعاقدية للمستهلك:

تتحقق هذه الحماية إذا كان للمستهلك قدر من الوعي وله ما يكفي من المعلومات حتى يستطيع أن يقف على حقيقة مصالحه، فيجب أن تكون إرادة المستهلك بعيدة عن الممارسات التعسفية التي يمكن أن تصدر من المتعاقد الآخر.

كما يجب أن تكون محررة من أي ضغوط قد تدفعه إلى التعاقد، دون رغبة منه كالإعلانات التجارية التي تتضمن أساليب الإغراء المختلفة. [2]

رابعا: حماية ثقافة المستهلك:

ويكون هذا عن طريق إمداده بكافة معلومات المنتج من مكونات ومواصفات، وهذا لكي يعرف المستهلك بين المنتوجات الجيدة والرديئة.

ومن أهم الوسائل التي توجه المستهلكين وتساعدهم في اقتناء المنتوجات التي يحتاجونها هو الإشهار، كما أنه يساعد في التعرف على العلامات التجارية والقدرة على التفرقة فيما بينها. [3]

زائد وضع البرامج التثقيفية التي تتناول موضوعات متعلقة بالصحة العامة والتحذير من المواد الضارة الموجودة في المنتوجات والإحاطة بالمخاطر الكامنة فيها.

كما يكون لجمعيات حماية المستهلك دور فعال في رفع مستوى الوعي العام لدى المستهلك، إذ أنها تقوم بجمع المعلومات حول المنتوج.

المطلب الثاني: تطور فكرة حماية عقود الاستهلاك.

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 83.

[2] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 46.

[3] علي بلحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 51-52.

قبل التحدث عن الوسائل والآليات التي تكفل حماية المستهلك والمستحدثة من طرف الدول الاستهلاكية منذ ظهور هذا الحق، كان إلزاما علينا أولا الانعراج في البحث والإشارة إلى نشأة وظهور هذا الحق كفكرة أولية لحماية المستهلك في مختلف المجتمعات الاستهلاكية في الفرع الأول، ومن ثم ارتأينا إلى تخصيص الفرع الثاني لكيفية تجسيد وتطور هذه الفكرة في المجتمع الجزائري خاصة.

الفرع الأول: ظهور فكرة حماية المستهلك في المجتمعات الاستهلاكية.

بالرغم من أن فكرة حماية المستهلك قد ظهرت منذ وقت طويل، وبالرغم من أن عناية المجتمعات بها في مختلف العصور معالجتها عن طريق وضع التشريعات لمراقبة السوق والمنتجات، وردع التجار المخالفين، وعليه فإن الاهتمام بالمستهلك هو الشغل الشاغل للمشرع للحفاظ على المستهلك وسلامة صحته ولحمايته من أنواع التلاعب والاحتكار والمضاربة سواء في فترات السلم أو فترات الحرب، وما جعل فكرة حماية المستهلك تنتشر هو انتقال الدول بعد الحرب العالمية الثانية من دول منتجة إلى دول مستهلكة في بداية الستينات وبصورة خاصة بدأ التنديد بظاهرة المجتمعات الاستهلاكية، أين كانت السلطة والسيطرة للبائع والمنتج، أما المستهلك فقد كان في مركز الضعف نتيجة تنوع البضائع واختلاف الأسعار، فأصبح يشتري ويقتني البضائع والسلع دون أن يعرف الغاية منها، وقد يكون في حاجة عنها مما خلق عدم التوازن بين مريدي السوق مما أدى إلى انتشار التنديد بسيطرة المنتجين والبائعين وانتشرت معها ما يمكن أن يجمع بين الناس هو كونهم مستهلكين ومن ثم تجب حمايتهم وهذا ما أدى إلى ظهور حركات للدفاع عن المستهلك.[1]

أولا: ظهور فكرة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية:

تجدر الإشارة إلى وجود قوانين سابقة تحمي المستهلك في أمريكا لكن بطريقة غير مباشرة، فنجد قانون 1882 بشأن الخداع والغش ثم صدر قانون 1890، الذي ينظم الأغذية المحلية ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك.

وفي سنة 1927 أنشئت إدارة الأغذية والدواء وأصبحت هي المتولية تنفيذ التشريع، والتي نجحت بالاتصال بوزارة الصناعة لوضع المعايير الخاصة بجودة المنتوجات المحلية في عام 1930.

إلا أن الميلاد الحقيقي للاستهلاك كان في الولايات المتحدة الأمريكية بداية من سنة 1962، وتجسد ذلك بالرسالة التي وجهها الرئيس الأميركي "جون كينيدي" إلى الكونغرس بتاريخ 15-3-1962م، والتي حث

[1] محمود الهواري، تصرفات المستهلكين، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986، ص 31.

فيها على وجوب وضع قوانين إضافية حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين، وتضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها حق الأمان والحق في الإعلام، والحق في الاختيار، والحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية. [1]

وبالمقابل لم يعد من هم المنتجين والصناعيين والبائعين وحتى الموزعين إلا صرف منتوجاتهم عن طريق استغلال كل نقاط الضعف لدى المستهلك بجهله لها ولمواصفاتها ومكوناتها ورغبته في الحصول عليها وأحيانا حاجته لها، إلا التضليل للسعي وراء الربح دون أي وازع أخلاقي أو قانوني. [2]

بعد الرسالة التي وجهها الرئيس "كينيدي" دأب رؤساء أمريكا ببعث رسائل مماثلة إلى الكونغرس للتأكد على ضرورة الاهتمام والحرص على حقوق المستهلكين على غرار ما قام به الرئيسان "جونسون ونيكسون"، وبهذا فأصبحت حركة حماية المستهلك في صلب اهتمام السياسيين في أمريكا بما لها من تأثير انتخابي قوي كبير بين الجمهور.

استمر الحراك وتطورت مطالب الحركات الجمعوية، ففي بداية السبعينات قامت مجموعة نشطاء حركة حماية المستهلك بقيادة "رالف نادر" وهو من أشهر نشطاء حركة حماية المستهلك في أمريكا والعالم، بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين أضافوا ستة حقوق أخرى ليرفع عددها إلى 10 حقوق. [3]

ثانيا: انتقال فكرة حماية المستهلك إلى كندا والدول الأوروبية:

بعد مرور أعوام قليلة من ظهور فكرة حق المستهلك في أمريكا، انتقلت هذه الفكرة إلى كندا ثم أوروبا، بعد أن شعرت دولها بالمخاطر التي يتعرض لها المستهلك.

ففي سنة 1947 نشأت أول منظمة كندية اهتمت بمساعدة المستهلكين وهي الجمعية الكندية للمستهلكين، وفي عام 1962 تحولت إلى اسمها الحالي جمعية المستهلكين في كندا. [4]

ثم انتقلت أيضا هذه الفكرة إلى بريطانيا حيث وضع الكتاب الأبيض أو ما يسمى بتقرير لجنة "مالوني Rapport de Moloney»والذي يتضمن الأسس العامة لحماية المستهلك.

---

[1] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 39.

[2] سليم سعداوي، حماية المستهلك، الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 15.

[3] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 39-40.

[4] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 41.

كما انتشرت جمعيات حماية المستهلك في جميع أنحاء بريطانيا ثم تدعمت بإنشاء الاتحاد الوطني لجمعيات المستهلكين (NFCG) والمركز الاستشاري للمستهلكين.

ومن بريطانيا امتدت فكرة حق المستهلك في أمن المنتوجات في كل من بلجيكا والنرويج والنمسا وحتى ألمانيا وهولندا وفرنسا وباقي دول الاتحاد الأوروبي. [1]

وبداية حماية المستهلك في أوروبا تأخذ طريقها إلى الوجود في قمة باريس التي انتهت إلى إصدار شبه توصية لزعماء الدول وحكومات دول السوق الأوروبية، حيث أنه في سنة 1975 تم الاتفاق على برنامج لحماية المستهلك، أعلنت فيه عن الحقوق الأساسية للمستهلك. [2]

وتبعا للجهود المبذولة في حماية المستهلك أصدرت كل دولة على حدة من مجموعة الدول الأوروبية تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك حمايته، مثل التشريع الاتحادي التي أصدرته ألمانيا بتاريخ 9-12-1976م، ثم صدور القانون الفرنسي رقم 78-23 المؤرخ في 10-1-1978، ثم تلاه في لوكسمبورغ بتاريخ 25-08-1983، وفي البرتغال صدر قانون رقم 446-85 بتاريخ 25-10-1985 الذي يهدف إلى حماية المستهلك إلى جانب ذلك في هولندا بتاريخ 18-06-1987، وصدور قانون تنظيم ممارسة وإعلام المستهلكين في بلجيكا بتاريخ 14-1-1991م. [3]

ثالثا: وصول فكرة حماية المستهلك إلى الوطن العربي:

لقد سيطرت قوى الهيمنة الاستعمارية على خيرات ومقدرات الوطن العربي، فكان هناك تشتت في البناء الاجتماعي والمؤسساتي والتشتت الثقافي انعكس هذا كله على بناء منظمات المجتمع المدني، وكذلك على ظهور مؤسسات أو جمعيات لها اهتمامات مرتبطة بالإنسان مهمتها حماية المستهلك والدفاع عن مصلحته وحقوقه، وهذا لا يعني أنه لا توجد هناك مؤسسات سواء ارتبطت بالجهاز الحكومي أو لها مهام أو وظائف تتعلق بحقوق وشكاوى المستهلك ولكن فعالية هذه المؤسسات لم يكن بحسب الأهداف التي أسست من أجلها. [4]

---

[1] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 42.

[2] تحليل مشروع قانون حماية المستهلك، مركز الدراسات والبحوث التشريعية، دراسة التحليل التشريعي السابع، مجلس النواب، المملكة الهاشمية الأردنية، عمان، 2015، ص 17.

[3] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 14.

[4] معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016 2017، ص 103.

كما أصدرت العديد من الدول العربية أولى تشريعاتها لحماية المستهلك والتي من بينها ما يلي:

- ✓ **في الجزائر:** قانون 89-02 المؤرخ في 7-2-1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- ✓ **في سلطنة عمان:** قانون رقم 81 لسنة 2002 المتعلق بحماية المستهلك.
- ✓ **في لبنان:** قانون رقم 659 الصادر في 4-2-2005م المتعلق بحماية المستهلك.
- ✓ **في فلسطين:** صدر قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005.
- ✓ **في مصر:** صدر قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك.
- ✓ **في سوريا:** صدر قانون رقم 02 لحماية المستهلك سنة 2008.
- ✓ **في قطر:** تم إصدار قانون رقم 08 لحماية المستهلك في سنة 2008.
- ✓ **في اليمن:** قد صدر قانون رقم 46 لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك.
- ✓ **في العراق:** صدر قانون رقم 01 لحماية المستهلك لسنة 2010.
- ✓ **أما في المغرب:** تم إصدار الظهير الشريف رقم 3-11-01 الصادر في 18 فيفري 2011، بتنفيذ القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
- ✓ **ثم في السعودية:** كان هناك مشروع لنظام حماية المستهلك في سنة 2011.
- ✓ **وفي الأردن:** كان أيضا هناك مشروع قانون حماية المستهلك لسنة 2013.

الفرع الثاني: تطور فكرة حماية المستهلك في التشريع الجزائري:

اهتمت الجزائر كذلك بحماية المستهلك شأنها في ذلك شأن بقية دول العالم، وباعتبارها تابعة لفرنسا كان الجزائريون إبان الاستعمار يخضعون للقوانين الفرنسية، ومنها قانون واحد أوت 1905 المتعلق بقمع الغش والتدليس.

بعد الاستقلال بدأ التفكير في التخلي عن الموروث الفرنسي، وأن يكون للدولة قوانين تتماشى وتطلعاتها، وبما أن ذلك لم يكن بالأمر الهين أصدرت الجمعية التأسيسية قانون 62-157 المؤرخ في 31-12-1962م الذي ينص على إبقاء العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، ومن هذه القوانين القانون المتعلق بقمع الغش والتدليس المذكور أعلاه. [1]

ونظرا للنهج الاشتراكي الذي اختارته الدولة بعد الاستقلال لم يكن للمستهلك آنذاك أي اعتبار لدى المسؤولين والمسيرين، في المؤسسات الوطنية باعتبارها الوحيدة المحتكرة للخدمات بمعنى أنه لم يكن لها

[1] سيف الإسلام شوية، "العقلانية الإدارية والتفاعل بين المؤسسة والمستهلك"، العدد 16، ديسمبر 2001، ص 36.

منافس في أي مجال الأمر الذي جعل مسؤوليها قليلي الإحساس نحو المستهلك بسبب اقتناعهم أن البقاء لهم بغض النظر عن رضا هذا الأخير.

في العلاقة بين المؤسسات الوطنية والمستهلكين كانت من نوع الرعاية أي أنها تقدم خدماتها دون اعتبار للربح أو الخسارة، ذلك لأن ميزانيتها تحددها مصادر خارجية عن تسييرها. [1]

إضافة إلى ذلك وتبعا لما أبقى عليه المشرع الجزائري من سريان بعض نصوص القوانين الفرنسية والتي من ضمنها القانون الصادر في 01 أوت 1905 المتعلق بقمع الغش والتدليس، قد انصب هذا المشرع إلا ملء الفراغ القانوني من خلال إعداد ووضع القوانين الكلاسيكية المعروفة كقانون العقوبات والقانون المدني والتجاري... مما جرى في نفس الحقبة إلى صدور قوانين تتضمن بدايات لحماية الذين لم يتم تسميتهم مستهلكين ومن أهمها ما يلي:

-صدور الأمر رقم 75-74 بتاريخ 17-6-1975م الذي استحدث المشرع بموجبه جرائم جديدة في قانون العقوبات.

-الباب الرابع، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

-القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-9-1975م، وما يتضمنه من نصوص خاصة بالالتزام بالتعويض والتدليس، وتلك المتعلقة بالالتزام بضمان العيوب الخفية. [2]

-صدور الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، والذي كان الغرض منه حماية المنتج أصلا ثم تعددت الحماية لتشمل المستهلك أيضا، حيث نص على العقوبات لدى الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ المزورة أو المنطوية على نشر أو تقليد.

-وبعد ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7-3-1987م المتعلق بتعاونيات الاستهلاك، والذي كان الهدف من إنشائها هو حماية قدرة العامل الشرائية عن طريق تموين المشتركين فيها تموينا منتظما بالمواد الواسعة الاستهلاك. [3]

-إلا أن هذه القواعد القانونية كانت تسري على كل متعاقد حيث لم يكن مصطلح المستهلك معروفا فاصلا إذا كان الأمر يقتصر على استعمال مصطلحات البائع والمشتري، حتى قام المشرع بإصدار أول قانون

---

[1] سيف الإسلام شوية، المرجع السابق، ص 36.

[2] نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر (دور وفعالية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري 01، قسنطينة، 2012-2013، ص 14-15.

[3] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 47.

خاص بحماية المستهلك لسنة 1989 وذلك بعد انتقال الدولة من نظام اقتصادي يقوم على التخطيط إلى اقتصاد قوامه المنافسة. [1]

أولا: مرحلة صدور قانون 89-02:

حرصا على ضمان الحماية الكافية للمستهلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع العديد من التشريعات والقوانين التي تكفل ذلك، و وخصوصا من خلال تحديد الجزاءات الواقعة على كل من يضر بصحة المستهلك، والتي من بينها ما يميز هذه المرحلة بصدور أول قانون خاص بحماية المستهلك والمتمثل في قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،[2] حيث أولى حماية كبيرة لهذا الأخير، وجاء متضمنا لـ30 مادة تنص على حمايته والاعتراف بحقوقه المشروعة والتي يجب أن يلتزم بها المتدخلون طوال عملية عرض المنتوجات أو الخدمات للاستهلاك، وتشمل عملية العرض هذه جميع المراحل من صور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي للاستهلاك، تعتبر أحكام هذا القانون المصدر المباشر للالتزامات التي يضعها على عاتق المتدخلين.

وأهم الحقوق التي تضمنها ونص عليها هذا القانون ما يلي:

- حق المستهلك في سلامته من المخاطر التي تمس صحته أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.
- حق المستهلك في توفر المنتوج أو الخدمة على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية وإلزام المطابقة لرغبته المشروعة في الاستهلاك.
- حق المستهلك في الحصول على الاعتراف بالضمان القانوني للمنتوج أو الخدمة وحقه في تجربة المنتوج.
- حق المستهلك في التمثيل والتقاضي في إطار جمعيات المستهلكين وبالتالي الاعتراف بتكوين جمعيات تدافع عن حقوقه.
- إقرار وجوب تدخل الأجهزة المختصة وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لرقابة جودة المنتجات والخدمات.[3]

وتلا هذا القانون مجموعة من المراسيم التنفيذية نذكر منها:

- **المرسوم التنفيذي رقم: 90-39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

---

[1] نوال بن لحرش، مرجع سابق، ص 15.

[2] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 49.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 49.

- **المرسوم التنفيذي رقم: 90-266** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.
- **المرسوم تنفيذي رقم: 90-366** المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها.
- **المرسوم التنفيذي رقم: 92-41** الذي يحدد شروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية، إلى غير ذلك من المراسيم التنفيذية. [1]

فالمشرع الجزائري اضطر لوضع مختلف هذه النصوص التنظيمية والتنفيذية وبين تلك الحقوق لتزايد المخاطر وكذلك نتيجة للتطور الاقتصادي والخدمات في المجتمع وتزايد حجم المنتجات وتنوعها، والتي أدت بدورها إلى تفاقم الأضرار والأخطار التي أصبحت تهدد المستهلك. [2]

مع الإشارة أن هذا القانون (قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك) لم يتم تعديله أو استبداله إلا سنة 2009، حيث تم إصدار القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش ليلغى القانون المذكور أعلاه.

أي أن المستهلك ظل محميا بموجب أحكام هذا القانون لمدة 20 سنة، ولم ينتبه المشرع إلى ضرورة تعديله بالرغم من كل التطورات والتغيرات الحاصلة على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، التكنولوجي...إلخ،[3] دون غض البصر عن استصدار قانون تنظيم المنافسة لسنة 2004 والذي يعد بمثابة نقلة نوعية في مجال حماية المستهلك. [4]

ثانيا: مرحلة صدور قانون 09-03:

وهي المرحلة الأخيرة التي مرت بها الجزائر في مجال حماية المستهلك، فقد اضطر أن المشرع الجزائري إلى إلغاء القانون رقم 89-02 الذي لاحظ فيه بعضا من النقص والثغرات وذلك بإصداره للقانون الجديد رقم 09-03 الساري إلى غاية يومنا هذا. والذي يهدف من خلاله المشرع لإزالة العيوب والنقائص التي كانت تتخلل في ظل القانون السابق له، تعزيزا لحماية المستهلك وخصوصا ما يتعلق بالعقود الاستهلاكية لما جاءه من ترتيبات وقواعد قانونية جديدة.

حيث جاء أيضا القانون رقم 09-03 بإدراج بعض المصطلحات لم تذكر في القانون رقم 89-02 كان مصطلح المستهلك الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة الثالثة منه.

---

[1] الجيلالي عماري، وبكة سيدي محمد الملود، مرجع سابق، ص 25.

[2] علي بلحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 15.

[3] بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص 15-16.

[4] لجيلالي عماري، وبكة سيدي أمحمد، مرجع سابق، ص 28.

فحماية المستهلك تطبيقا لبنود هذا القانون تلزم على كل متدخل مراعاتها طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة المقدمة لغرض الاستهلاك سواء بمقابل أو مجانا.

ومن الالتزامات الأساسية التي جاء بها هذا القانون لحماية المستهلك نجد:

- إلزامية النظافة للمنتوج والنظافة الصحية (المادتين 06 و07).
- إلزامية أمن المنتجات (المادة 09).
- إلزامية مراقبة مطابقة المواد قبل وضعها للاستهلاك (المادة 12).
- إلزامية ضمان بعد البيع والخدمة ما بعد البيع (المادتين 13 و16).
- إلزامية تجربة المنتوج (المادة 15).
- إلزامية إعلام المستهلك بالوسم (المادتين 17 و18).

وقد حرص المشرع الجزائري في هذا القانون على تسخير مجموعة من الوسائل التي من شأنها التأكيد على احترام بنود هذا القانون نذكر منها:

- تفعيل جمعيات حماية المستهلكين (المادة 21).
- إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلك (المادة 24).
- استحداث جهاز رقابة وهم ضباط الشرطة، أعوان قمع الغش المرخصين لمراقبة مطابقة المنتجات بأية وسيلة وفي أي مرحلة من مراحل عملية عرض المنتوجات للاستهلاك (المادتين 25 و29).

أما بخصوص النصوص الملحقة بالقانون 09-03 فقد أرفقه المشرع الجزائري بمجموعة من المراسيم والقرارات، منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المحدد لشروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 يتعلق بشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.
- القرار المؤرخ في 12-11-2014م، الذي يحدد نموذج شهادة الضمان.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4-10-2015م الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.

وبالتالي هذا القانون لا يزال ساري التطبيق إلى يومنا هذا إلى أنه يمكن القول إن بعض المختصين يرون بأن أحكام القانون رقم 09-03 لم تقدم تغييرات جذرية بل بقيت مجرد نصوص ومراسيم تفسيرية توسع في المفاهيم والمصطلحات...

كما تجدر الإشارة أيضا إلى تدخل المشرع سنة 2018 من أجل تعديل القانون رقم 09-03 بمقتضى القانون رقم 18-09 حيث كرس حقوق المستهلك ووسع من سلطات أعوان المراقبة. وشهدت السنة ذاتها صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي يهدف إلى توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في نطاق العلاقة التعاقدية. زيادة إلى ما تضمنته أحكام القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، الذي يعمد من خلاله المشرع ضمان حماية صحة الشخص والبيئة وسلامة المحيط والعمل على مزاياه وعيوبه، لتقوم فيما بعد بدورها الأساسي في تحسيس وإعلام المستهلكين ولفت نظر مستعملي هذه المنتوجات.[1]

[1] نوال شعباني، مرجع سابق، ص 101.

المبحث الثاني: الالتزامات كأساس لحماية عقود الاستهلاك.

عرفت الجزائر انفتاح اقتصادي كبير مما أدى إلى دخولها للسوق بكل منتجاتها كما زاد في شدة المنافسة في السوق.

ومن المعلوم أن المستهلك هو الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك فكان من الصعب عليه مواجهة المتدخل.

ولهذا كان على الدولة وضع أساليب لحماية عقود الاستهلاك ويقوم هذا الأساس على عدة التزامات وهي:

- ❖ الالتزام بالإعلام.
- ❖ الالتزام بالضمان.
- ❖ الالتزام بالسلامة.
- ❖ الالتزام بالمطابقة.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكل مطلب يحتوي على فرعين.

المطلب الأول، تحت عنوان: "الالتزام بالإعلام والضمان".

المطلب الثاني، تحت عنوان: "الالتزام بالمطابقة والسلامة".

المطلب الأول: الالتزام المتدخل بالإعلام والضمان.

يجب على كل متدخل سواء كان منتج أو مصنع وجميع الشركات والمؤسسات الذي يقدم خدمات أو منتجات للمستهلكين أن يلتزم بالإعلام الشفاف صادق حول منتجاته وخدماته، وذلك من خلال توضيح المواصفات والمميزات والعيوب إن وجدت، ويجب أيضا أن يلتزم هذا المتدخل بالضمان لحماية المستهلك وذلك بتوفير ضمان مجاني، وتقديم خدمات ما بعد البيع والدعم الفني للمستهلكين، ويتعين على الشركات معالجة أي مشاكل أو اعتراضات تقدم من قبل المستهلكين بشكل سريع وفعال، وتقديم حلول مرضية لهم في حالة وجود خلل في المنتجات أو الخدمات المقدمة، وبذلك يمكن تعزيز الثقة بين المتدخل والمستهلك وتحقيق رضا العملاء، مما يساعد على نجاح العمل والتوسع في السوق وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب الذي قسمناه لفرعين، فالفرع الأول يتحدث على الالتزام المتدخل بالإعلام وتناول الفرع الثاني التزام المتدخل بالضمان لحماية المستهلك.

الفرع الأول: التزام المتدخل بالإعلام:

وفي هذا سوف نتطرق إلى تعريف الالتزام بالإعلام ونطاق تطبيقه ومضمونه:

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام:

لكي نعرف تعريفا دقيقا وصحيحا للالتزام بالإعلام يجب تعريفه:

1-لغة :

جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور الإفريقي أن: الإعلام من العقل، علم، وعلمت بالشيء أي عرفته، وعلم بالأمر بمعنى تعلمه وأتقنه وتحصل على حقيقة الشيء وإدراكه. [1]

2-اصطلاحا:

إن من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المهني هو الالتزام بإعلام المستهلك، والالتزام بالإعلام يكون في مرحلتين: مرحلة ما قبل التعاقد ويسمى بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، ومرحلة تنفيذ العقد ويسمى الالتزام التعاقدي بالإعلام، فقيام المهني بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والتزامه التعاقدي بالإعلام يكون قد وفى بالتزامه بإعلام المستهلك. [2]

[1] ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة 04، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 2005، ص 264.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2009، ص 139.

رغم أن المشرع الجزائري أكد حق المستهلك في الإعلام بصفة كاملة ولأنه لم يحدد هل الإعلام قبل التعاقد أم أثناء التعاقد، وهذا حسب ما جاء في المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

فنجد أن الفقه والقضاء الفرنسي هو الذي ابتكر هذا التمييز بين الالتزام قبل تعاقده والالتزام التعاقدي بالإعلام.

أ-تعريف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام.

نظرا للأهمية البالغة للالتزام قبل تعاقده بالإعلام اهتم الفقه الحديث بإيضاح مدلوله وصياغة التعريف، عرف الفقه الالتزام بالإعلام أنه:

"التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأنه يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يسلم بيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات. [1]

وهذا يعني أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام يجد مجاله الطبيعي في المرحلة السابقة على نشوء العقد ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك. [2]

كما يعتبر الالتزام بالإعلام: "واجب مفروض بواسطة القانون لا سيما على بعض البائعين الحرفيين أو الشركات المتخصصة، بتقديم المعلومات التي تتصل بمحل العقد أو العملية المزعوم القيام بها، بواسطة الوسائل الملائمة للبيانات الإعلامية...". [3]

فنجد أن الالتزام عام في كل عقود الاستهلاك ويجده صدره في العادي من الأحكام القضائية.

---

[1] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة 02، نشأة المعارف، مصر، 2008، ص 189.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 16.

[3] ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام بالعقد، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 2009، ص 09.

كما أنه التزام قانوني يجده مجاله في مبدأ حسن النية قبل وأثناء التعاقد، ويستمد وجوده من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على التزام جانب الصدق والأمانة في المعاملات وأداء واجب النصيحة وعدم الغش، مع إظهار مزايا السلع والخدمات وبيان عيوبها وقوفا إلى مدار إشباعها لحاجات المستهلك. [1]

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف الالتزام قبل التقاعدي بالإعلام على أنه:

"الالتزام بالإدلاء المعاصر لتكوين العقد والسابق على إبرامه بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية والمؤثرة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد والتي يجهلها الدائن ويتعذر حصوله عن غير طريق المدين وذلك بهدف تكوين رضا حي وسليم لديه حين إقباله على التعاقد"،[2] فالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يقتصر على المعلومات التي قد يتعذر على الدائن الحصول عليها بوسائل خاصة، ولا سبيل لعلمه بها سوى على طريق إدلاء المتعاقد الآخر بها.

ب-تعريف الالتزام التعاقدي بالإعلام:

يعتبر كل من الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام التعاقدي بالإعلام وسيلتين هامتين للمستهلك والتمييز بينهما له دور فعال في معرفة الطبيعة القانونية لكل منهما ولمعرفة الجزاء المترتب على الإخلال بهما.

ولهذا واجه الفقهاء صعوبة في الفصل بينهما رغم ما قد توضح التسمية الخاصة بكل منهما من فروق. [3]

فقد عرف الفقه الالتزام التعاقدي بالإعلام على أنه: "الإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد، ولتجنيب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه، أو عن الاستمرار في استخدام السلعة أو الاستفادة بالخدمة".[4]

وعلى هذا فصل الفقه بينهم من خلال توضيح الفروقات التالية:

أنهما يختلفان من حيث المصدر: في الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يقوم على مبادئ عامة وأساسها هو مبدأ حسن النية، أما الالتزام التعاقدي بالإعلام يقوم على نصوص قانونية خاصة (قوانين حماية المستهلك)،

[1] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 190.

[2] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 190.

[3] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 139.

[4] محمد بودالي، "الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات"، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 07.

والتي تعرض على المهني، حيث يرى الفقه هنا أن أساس الالتزام هنا هو العقد المبرم بين المهني والمستهلك وغايته هي إعطاء صفة حسنة لتنفيذ العقد.

فالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ينشأ قبل تكوين العقد ليتيح للمستهلك رضا حي يحدد من خلاله إما إبرام العقد أو رفضه، أما الالتزام التعاقدي بالإدلاء بالبيانات والمعلومات يكون أثناء تنفيذ العقد، وهذا بهدف تجنيب المستهلك من أضرار تنفيذه أو عن الاستمرار في استعمال السلعة.

كما أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام من شأن كل عقود الاستهلاك يهدف إلى تنوير رضاء المستهلك أما الالتزام التعاقدي بالإعلام ينشأ بمناسبة كل عقد على حده وفي حدود ما يقتضيه ذلك العقد.[1]

بالإضافة إلى أن الالتزام التعاقدي بالإعلام أقرب من الالتزامات التعاقدية العادية، في تصوره الفقه أنه التزام تبعي للالتزام الأصلي القانوني وهو الالتزام بالتسليم،[2] ويترتب على الإخلال به قيام المسؤولية العقدية.

أما الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ليس التزام عقدي بل هو التزام مسؤول على العقد ويجب الوفاء به قبل تكوين العقد،[3] ويترتب على الإخلال به قيام المسؤولية التقصيرية للمدين به.

ثانيا: نطاق الالتزام بالإعلام.

يتحدد نطاق الالتزام بالإعلام بدائرة العقود التي يكون طرفها الأول مهنيا متخصصا أو غير متخصص في مجال المعاملة ولو بغرض إشباع حاجات مهنته أو حرفته.

وطرفها الثاني مستهلكا بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.

فالحد الشخصي للالتزام بالإعلام يكون بين الدائن المستهلك وبين المدينة المتدخل، أما الحد الموضوعي يدور حول السلع والخدمات.

1-نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص.

أ-المتدخل (المدين بالالتزام):

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 19.

[2] محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، مرجع سابق، ص 15.

[3] عبد المنعم موسى إبراهيم، "حماية المستهلك، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 370.

قد كان يعرف المدين في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والقانون 89-02 (الملغى) وغيرها من القوانين، بصفته المحترف المهني حتى جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي اعتمد في وصفه للمدينة على مصطلح المتدخل، حيث أصبح يعرف بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، فنجد أن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو التجزئة، فكل ممتهن لأحد هذه الأنشطة يعتبر متدخل بغض النظر على طبيعة نشاطه.

ومن ذلك أيضا أصبحت تعرف عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأنها مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع والتجزئة. [1]

ومن هذا نستخلص أن:

- ❖ المشرع الجزائري لم يأت بجديد سوى حذف تعداد المتدخلين الذين ألزمهم بحماية المستهلك، وبالتالي سهولة تطبيق القانون على المخالفين، فالمتدخل قد يكون منتج، موزع، أو حرفي، وقد يكون شخص طبيعي كالتاجر أو المعنوي كالشركة، ومنه أصبح مصطلح المتدخل عام، يدخل تحت غطائه كل من قام بدور العلاقة الإنتاجية من أولها إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك.
- ❖ تدخل المشرع بإثقال كاهلك لم تدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك بالتزامات تستهدف حماية المستهلك من خطر الاستغلال باعتبار أن المتدخل في مركز قوة لما يمتلكه من قدرات فنية واقتصادية، تجعله يسيطر على العلاقة الاستهلاكية. [2]

ب-المستهلك: (الدائن بالالتزام):

لم يحدد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،[3] طبيعة الشخص المستهلك، لكنه تدارك ذلك في القانون رقم 09-03 وحسم طبيعة المستهلك حيث أضاف طائفة الأشخاص المعنويين إلى دائرة المستهلكين.

[1] انظر المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] أنظر المادة 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، العدد 05، الصادر في 31 جانفي 1990.

كما عرف القانون رقم 09-03 المستهلك في المادة ثلاثة منه أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

ومن هذا نستخلص أن المشرع جعل معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة أي أن يكون بغرض سد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به ولا يكون الغرض مهني أو استثماري أي أن السلعة المقتناة تكون من أجل الاستعمال النهائي أو الاستهلاك دون استعمالها كوسيط،[1] مثل إعادة تصنيع أو بيع وليس للاستهلاك.

ولا يشترط المشرع أن يكون مقتني الحاجة هو مستهلكها والذي يطلق عليه اسم: "المستهلك المتعاقد"، بل يمكن أن يكون "مستهلك مستفيد"، أي شخص آخر ليس طرف في عقد الاستهلاك. [2]

كما يمكن أن يكون المستهلك من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجتي الحيوان المتكفل به، مثلا: أن يشتري له علفا أو يتعاقد مع المدرب ليدربه... إلخ.

بالإضافة إلى أن الاستهلاك يجب أن يكون فوري أو خلال مدة زمنية محددة، وأيضا يكون استعمال أو استهلاك السلعة أو الخدمة على شكلها النهائي الموجودة عليه دون التغيير فيها أو تحويلها. [3]

2-نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام من حيث الموضوع :

من الممكن أن يتعرض المستهلك لعدة أخطار بسبب المنتوجات والخدمات المقدمة له، ولهذا اضطر المشرع لوضع عدة قوانين تحمي المستهلك وهي:

- ✓ نظام قانوني خاص بالسلع والخدمات والفاصلة حدد فيه المقاييس والمعايير الواجب احترامها في كل السلع والمنتوجات، والذي جاء في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- ✓ نظام قانوني للضمانات والخدمات ما بعد البيع للحماية من خطر عدم صلاحية المنتوج، والذي جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني من نفس القانون تحت عنوان: "إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع"، (المواد من: 14، 15، 16).

---

[1] محمد عماد الدين العياض، مداخلة حول حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03، الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أيام 08 و9-11-2010م، ص 03.

[2] طرح البحور علي حسين، عقود المستهلكين الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 141.

[3] ويزة الحراري (شالح)، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 15.

✓ نظام لأمن المنتوجات في الفصل الثاني من الباب الثاني من نفس القانون تحت عنوان "إلزامية أمن المنتوجات".

✓ المادتين (9-10) هو نظام النظافة الصحية للمواد الغذائية والذي جاء في الفصل الأول من الباب الثاني إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها (4، 5، 6، 7، 8)، والمستهدف من هذه الأنظمة هو الحماية من أخطار الاستهلاك أو الاستعمال على صحة وسلامة المستهلك.

أ-السلعة:

عرفها المشرع في المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة 18 منه على أنه: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

كما عرف الفقه اجتراح السلع كمرادف للقيم أو المنقولات المادية بغض النظر فيما إذا كانت من قبيل الأموال التي تستهلك بمجرد استعمالها مثل الغذاء، أو التي تقبل المادية سواء كانت طبيعة عقارية أو منقولة. [1]

كما ورد تعريف للسلع في القانون المدني الصادر بمقتضى الأمر 75-58 في المادة 140 مكرر الفقرة 02، يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية". [2]

لكنه لم يحدد مصطلح المنتوج ما إذا كان سلعة أو خدمة، بل ذكر الشيء فقط، ولم يفرق بين الأشياء الخطرة وغير الخطرة، وهذا ما جاء في المادة 138 منه: "كل من تولى حراسة الشيء.... يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

ب-الخدمة:

يشمل مصطلح الخدمة مختلف الاداءات التي يمكن تعويضها بالنقود، وقد عرف رواجا كبيرا في القانون الاقتصادي لكنه مصطلح جديد على القانون المدني.

عرفها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة ثلاثة الفقرة 17 بأنها: "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"

[1] فريدة حمدي الزواوي، مدخل في العلوم القانونية، نظرية الحق، بدون دار نشر، الجزائر، 2005، ص 123.

[2] القانون المدني الجزائري، الأمر 58/75 المؤرخ في 26-9-1975م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-5-2007م.

وهذا يعني أنه كل مجهود مقدم، وقد تكون ذات طابع مادي ك إصلاح الأعطاب، التنظيف... أو طابع مالي كالتأمين، القرض، أو ذات طابع فكري كالعلاج الطبي...

وهي مجموع النشاطات المقدمة لجمهور المستهلكين أو بطلب منهم، باستثناء تسليم السلع حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة ذاتها. [1]

ثالثا: مضمون الالتزام بالإعلام.

صحيح أن المشرع ألقى على عاتق المتدخل واجب إعلام المستهلك، مما يساعده على الاستعمال الحسن للمنتوجات فيقع على عاتق المتدخل الاستعلام لمعرفة كافة المعلومات والتوجيهات، وطريقة استعمال المنتوج، والتحذير من مخاطره، ولكن هذا الالتزام الملقى على عاتق المتدخل يمنع المستهلك من الاستعلام هو كذلك على أساس التعاون بين الأطراف إلى وقع ضحية الجهل غير المشروع.

لكن بالرجوع إلى المادة 17 من القانون رقم 09-03 جعلته على عاتق المتدخل وحدة دون المستهلك، مما يقع على عاتقه معرفة كل المعلومات الخاصة بالمنتوج المعروض للاستهلاك فلا يمكن له التذرع بجهله لها حتى ولو كان ذلك بصفة مشروعة، فتقع على عاتقه قرينة قاطعة بالعلم بكل المعلومات حتى ولو كان لا يعلم بها مما يستوجب عليه الاستعلام عنهم لكي يتمكنوا من إعلام المستهلك، نظرا للتخصص الذي يتصف به دون تحميل المستهلك لعبء الاستعلام. [2]

فيلتزم المتدخل بإحاطته علما بالمنتوج الذي يريد اقتناءه مع تبيان مكوناته وخصائصه، تاريخ الإنتاج، مدة انتهاء الصلاحية، وأيضا كيفية استعمال المنتج ولفت انتباهه للمخاطر التي يمكن أن تترتب عن الاستعمال السيئ للمنتوج فيكون بذلك للالتزام بالإعلام دورين هما:

- يعمل من جهة على تنوير وتبصير إرادة المستهلك لكي يتمكن من اقتناء المنتوجات.
- ومن جهة أخرى يحذر المستهلك من مخاطر السلعة، وتقديم المشورة لتبين الكيفية الصحيحة للاستعمال.[3]

فمضمون الالتزام بالإعلام يتمثل في تقديم المعلومات التي تهم المستهلك، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى تقديم المعلومات التي تهم المستهلك، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى

---

[1] انظر المادة و364 من القانون المدني، المرجع نفسه.

[2] ذهبية حامق، مرجع سابق، ص 174-175.

[3] زاهية حورية سي يوسف، "**الالتزام بالإقضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 03، 2009، ص 61-62.

تقديم النصيحة لتمكين المستهلك من إقناع المنتوج مع تحذيره من المخاطر التي قد تنجم عن، وهذا كله ينصب في مضمار تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك. [1]

ولكن رغم أن المشرع في القانون رقم 09-03 لم ينص صراحة على الالتزام بالنصيحة ولا على الالتزام بالتحذير، إلا أنه يمكن استخلاص من مضمون الالتزام بالإعلام النصيحة والتحذير كونهما شكلان من أشكال الإعلام الموضوعي، ويظهر ذلك من خلال المصطلح الوارد في المادة 17 من القانون رقم 09-03 "كل المعلومات"، مما ينبغي على المشرع تدارك الأمر لما فيه من حماية للمستهلك، وتنص صراحة على هذين الالتزامين في قانون حماية المستهلك.

الفرع الثاني: التزام المتدخل بالضمان.

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل هو الالتزام بضمان والخدمة ما بعد البيع، عقد نصف المشرع على هذا الالتزام وأحكامه في القانون 09-03 وتبعها بمراسيم تنظيمية حيث جاء في المادة 03 الفقرة 19 منه على أن: "الضمان هو التزامك لم تدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب المنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليحه أو تعديل الخدمة على نفقته". [2]

كما جاء أيضا في المادة 13 من نفس القانون أنه: "يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهاز أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون".

ولقد نصت المادة ثلاثة من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 والمتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،[3] على تعريف الضمان بإحالة إلى نصوص قانونية أخرى بالقول: "الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو الخدمة".

وهذا مثل ما جاء في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة والذي حاول من خلاله توفير حماية قانونية للمشتري بصفة عامة، ومن ذلك فالضمان وسيلة قانونية لمواجهة الاحتلال العقدي للعلاقة الاستهلاكية فإنه يتميز بطبيعة قانونية خاصة تختلف عن الطبيعة القانونية لضمان المقررة في عقد البيع.

---

[1] منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014 2015، ص 61.

[2] القانون 09-03 الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26-9-2013م، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية، العدد 49، الصادرة في 2-10-2013، ص 17.

ومن هذا نستنتج أن الضمان هو أحد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل في الأعمال التجارية، مما جعله ضروريا لحماية المستهلك وحمايته من الخسارة والضرر الناجم عن المنتوج الذي يستهلكه، في ظل التطورات الهائلة في المجال الصناعي والتكنولوجي حيث أصبح من الضروري أن تنشأ الضمانات الخاصة التي يتم تحملها من قبل المتدخل الذي يضمن السلامة والصحة للمنتوج الذي يستهلكه المستهلك، مع ضمان حفظ أمواله ويتحقق هذا بقوة القانون.

أولا: العيب الموجوب لضمان.

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 327/13 على أنه يتعين على كل متدخل تسليم السلعة أو الخدمة المطابقة لعقد البيع، ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة بجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، وعليه فإن عدم صلاحية الاستعمال مرتبطة أساسا بوجود العيب الخفي في السلعة. [1]

وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 327/13 إن صلاحيته تدوم حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني بحيث لا تقل مدة الضمان عن 06 أشهر، أما بالنسبة للمنتوجات المستعملة فلا تقل مدة الضمان فيها عن 03 أشهر.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمستهلك طلب تجربة المنتوج دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان، ويجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له، وعند الاقتضاء يجب أن تكون العينة أو النموذج حائز على الخصائص التي أعلنها المتدخل أو ممثلة عن طريق الإشهار أو الوسم، وأن تكون موافقة للوصف المقدم للمستهلك والتي يمكن أن يتوقعها بصفة مشروعة. [2]

ثانيا: أنواع الالتزام بالضمان.

1-الضمان القانوني:

-والضمان القانوني هو حق المستهلكين الذي يكرسه القانون ويرد على كل التجهيزات والآلات والمعدات ويمتد للخدمات. [3]

---

[1] طيب ولد عمر، "النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 2010، ص 164.

[2] أنظر المواد 17/16/11/10 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 مرجع سابق.

[3] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص 38.

-وحسب ما جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 إن مفعول هذا الضمان يشري ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم الخدمة عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون كما أنه مجاني وعلى نفقة المتدخل.

-وتحتوي شهادة الضمان على مجموعة من البيانات المحددة في المادة ستة من نفس المرسوم، وهي:

- ❖ اسم شركة الضمان وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.
- ❖ اسم ولقب المقتني.
- ❖ رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة.
- ❖ طبيعة السلعة المضمونة، ولا سيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي.
- ❖ سعر السلعة المضمونة.
- ❖ مدة الضمان.
- ❖ اسم وعنوان ممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء.

كما نصت المادة 08 من نفس المرسوم على أن الضمان يبقى ساري المفعول حتى في حالة عدم تسليم شهادة الضمان أو في حالة عدم مراعاة البيانات التي تنص عليها المادة ستة من نفس المرسوم أو ضياعها كما يبقى الضمان ساري المفعول في كل مراحل عملية عرض السلاح أو الخدمات للاستهلاك.

كما يمتد هذا الضمان إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة، ولا سيما فيما يتعلق بروز مها وبتعليمات تركيبها أو تشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل. [1]

2-الضمان الإضافي (الإتفاقي):

يجوز ل لم تدخل منح ضمان إضافي أكثر من الضمان القانوني، حيث عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الضامن الإضافي على أنه: "كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون الزيادة في التكلفة".

كما نصت المادة 18 من نفس المرسوم على أنه: "يمكن للمتدخل أن يمنح ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة ثلاثة الفقرة الأولى أعلاه".

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المرجع السابق.

بالإضافة إلى أن المادة 19 من نفس المرسوم اشترطت أن يفرغ هذا الضمان في شكل عقد مكتوب، مع وجوب تحديد البنود اللازمة لتنفيذه، كما يجب أن يحتوي على بيانات إلزامية، فالمشرع أجاز الضمان الاتفاقي متى توفر لذلك شرطان:

***الشرط الأول:** أن تكون هذه الزيادة مجانية.

***الشرط الثاني:** أن تكون أنفع من الضمان الذي يمنحه القانون كأن يتم زيادة أجل الضمان لأكثر من 06 أشهر.

ملاحظة: إنه في حالة ما طلب المستهلك من المتدخل أثناء فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي، إعادة السلعة موضوع الضمان إلى حالتها، فإن فترة الضمان تمدد بـ 30 يوما على الأقل بسبب عدم استعمال السلعة وتضاف هذه الفترة إلى مدة الضمان الباقية، وهذا حسب ما جاء في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13.

ثالثا: تنفيذ الالتزام بالضمان.

في حالة ظهور عيب موجب لضمان لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد إخطار المتدخل، عن طريق شكوى مكتوبة أو وسيلة اتصال أخرى مناسبة، لدى المتدخل ليتمكن من تنفيذ التزامه.

ويمكن لم تدخل طلب مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ تسليم الشكوى، وذلك للقيام بالمعاينة المضادة على حسابه وبحضور الطرفين أو ممثلها في المكان الذي توجد فيه السلعة.

وفي حالة عدم إعلام المستهلك المتدخل بالعيب يحرم من الاستفادة من أحكام الضمان رغم التزام المتدخل به.

ويجب تنفيذ الضمان بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة باستبدالها أو برد ثمنها. [1]

وبالإضافة إلى هذا أنه عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل 30 يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل، فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن تاريخ رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى متابعة للتشريع المعمول به، وهذا حسب ما جاء في المادة 22 من نفس المرسوم، وفي هذه الحالة على المتدخل الالتزام بتنفيذ الضمان في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام.

المطلب الثاني: الالتزام بمطابقة وسلامة المنتوجات.

[1] انظر المادة 21 الفقرة 01 و02 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 327/13، مرجع سابق.

يعد الالتزام المتدخل بمطابقة أمن وسلامة المنتج من الأمور الحيوية في أي عملية إنتاج أو تصنيع، فالمتدخل هو أي شخص يشارك في أي مرحلة من مراحل إنتاج المنتج، ومن المهم جدا أن يكون المتدخلون ملتزمون بتطبيق معايير الجودة والسلامة في عملهم، فعلى سبيل المثال يجب على العاملين في مصنع الأغذية اتباع الإجراءات الصحية والوقائية المتعلقة بالتعبئة والتغليف والتخزين، وأخذ عينات لفحص المنتجات بشكل دوري، والتأكد من عدم وجود مواد ضارة أو ملوثات في المنتجات، وبالتزامن مع ذلك يجب على المتدخلين الإبلاغ عن أي مشاكل تتعلق بالجودة أو السلام، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها فمن خلال التزام المتدخل بمطابقة أمن وسلامة المنتج يمكن ضمان توفير منتجات آمنة وصحية للمستهلكين وتحقيق رضاهم وثقتهم حول المنتج.

الفرع الأول: التزام المتدخل بمطابقة المنتوج.

أولا: تعريف الالتزام بالمطابقة:

1-لغة: مصدر الطابق ويعني مطابقة الأفعال للأقوال أي التوافق بين جزئين مترابطين من أجزاء الكلام في الأفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث. [1]

2-اصطلاحا: عرف القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصطلح المطابقة في المادة 03 الفقرة 18 منه أنها: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

والمقصود بهذا هو احترام تلبية عينة المستهلك المشروعة في كل منتج معروض للاستهلاك من حيث طبيعته والصنف فيه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقاومته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وكذلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه، وتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياجات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه، وهذا حسب ما جاءت به المادة 11 من نفس القانون المذكور سابقا.

ولضمان تحقق مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك ألقى المشرع على عاتق المتدخل بموجب المادة 12 الفقرة 01 من القانون رقم 09-03 إجراء رقابة ذاتية عن طريق قيامه بكل التحريات اللازمة للتأكد من أن المنتوج الذي سيعرض للاستهلاك مطابق للرغبات المشروعة للمستهلك فاصلا سواء من حيث

[1] https : /almaany.com, vue le 02 :22 AM, 15-05-2023.

الكم أو الوصف أو الوظيفة المرجوة منه،[1] فيمكن للم تدخل أثناء قيامه بهذه الرقابة الاعتماد على وسائل مادية مناسبة، كما يستطيع الاستعانة بأشخاص مؤهلين،[2] ونجد هذا مجسدا في الفقرة 02 من المادة 12 من نفس القانون، فكل متدخل ملزم بإجراء مثل هذه الرقابة حتى ولو كان مستوردا للمنتوجات الأجنبية، فلا يمكنه التنصل من القيام بمثل هذه الرقابة وادعائه بوجود شهادات مرفقة مع المنتوج أو بالوسم الموضوع عليه، ويقع عليه إثبات إجرائه لمثل هذه الرقابة، مثلا بتقديمه وثائق تثبت أخذ المنتج لمخبر متخصص أو إلى مصلحة متخصصة في تقدير الجودة. [3]

ثانيا؛ صور المطابقة:

تختلف الصور المتطابقة حسب كمية المنتج الذي يبحث عنه المستهلك أو صفته أو وظيفته.

1-المطابقة الكمية: وهي أن يتفق المستهلك مع المتدخل على كمية محددة من المنتج ويكتشف بعد ذلك أن كمية المنتج أقل مما أنفق عليه، فتتحقق عدم المطابقة مما يجعل المنتج غير صالح للغرض المقتنى من أجله، فأساس المطابقة هنا هو الاتفاق الذي تم بين المستهلك والمتدخل حول مقدار المنتج الواجب تسليمه ولم يتبق الرغبات المشروعة للمستهلك. [4]

2-المطابقة الوضعية: وفيها يتم التعاقد بين المستهلك والمتدخل على أساس أوصاف المنتوج، بناء على عينات أو كتالوج أو نماذج يرسلها المتدخل للمستهلك ليختار هذا الأخير المنتوج الذي يتوافق مع رغباته المشروعة، وإذا كان المنتج غير متضمن لتلك الصفات التي عرضها المتدخل على المستهلك تتحقق عدم المطابقة الوضعية. [5]

---

[1] بختة موالك، "**الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزء 37، العدد 02، بن عكنون، 1999، ص 23.

[2] نوال شعباني، مرجع سابق، ص 92.

[3] منال بوروح، مرجع سابق، ص 81.

[4] جمال محمود عبد العزيز، "الالتزام بالمسابقة في عقد البيع الدولي للبضائع"، دون رقم طبعة، القاهرة، 1996 1997، ص 33-34.

[5] منال بوروح، مرجع سابق، ص 80.

3-المطابقة الوظيفية: وتظهر في حالة استعمال المستهلك للمنتج الذي اقتناه، فيظهر إن كان صالحا للاستعمال المعد من أجله أو لا، وللأغراض التي تعاقدت المستهلك على أساسها، فهي مرتبطة بكل واقعة من شأنها أن تعطل هذا الاستعمال حتى ولو كان المنتج خالي من العيوب. [1]

ثالثا: أنواع المطابقة:

تنقسم أنواع مطابقة المنتوجات إلى قسمين وهي:

1-مطابقة المنتوجات المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية :

أدى الانفتاح على اقتصاد السوق إلى ظهور منافسة بين المؤسسات الاقتصادية، حول توفير المنتجات لتلبية رغبة المستهلك، لكن هناك قطاعات لا توجد فيها منافسة مما أدى إلى ظهور منتجات لا تتماشى مع النوعية المطلوبة.

لهذا تتدخل السلطات العامة لتحقيق المطابقة عن طريق أجهزتها المختصة ومنها التقييس والذي يعتبر أحد الإجراءات المتخذة في ذلك ويقصد به: "النشاط المتعلق بوضع حكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين"، حسب ما جاء في القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس. [2]

2-مطابقة المنتوج إلى اللوائح الفنية:

والمقصود باللائحة الفنية الوثيقة التي تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المتبق عليها، ويكون احترامها إجباريا كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح والرموز، والشروط الواجبة في مجال التغليف، والسمات المميزة، أو اللصاقات للمنتوج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة. [3]

وحسب ما جاء في المادة عشرة من نفس القانون أن إعداد اللوائح الفنية واعتمادها من الضروري لتحقيق الهدف المشروع والمتمثل في حماية الأمن الوطني وحماية المستهلك ونزاهة المعاملات التجارية، حماية لصحة الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات والحفاظ على النباتات وغيرها.

---

[1] لطيفة أمازو، "**العلاقة بين مطابقة المبيع للمواصفات والعيب الخفي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، العدد 03، بن عكنون، سبتمبر 2012، ص 241.

[2] أنظر المادة 02 الفقرة 01 من القانون 04-04، المتعلق بالتقييس المؤرخ في 23-6-2004م.

[3] انظر المادة 03 الفقرة 07 من القانون 04-04، المرجع السابق.

هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة 10 على ألا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية إذا زالت الظروف أو الأهداف التي دعت إلى اعتمادها، أو التغيرات بحيث أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة.

كما تعد هذه اللوائح الفنية من قبل القطاعات المعنية وتبلغ إجباريا إلى الهيئات الوطنية للتقييس حسب ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

الفرع الثاني: التزام المتدخل بسلامة المنتوج.

إن قانون حماية المستهلك والقوانين التي تليه رتبت التزامات على المتدخل قبل عرضه للمنتوج أو الخدمة للجمهور، وذلك لتأكيد حماية المستهلك.

وقد نجم عن الإنتاج الكبير احتمال إفلات بعض السلع من رقابة المنتجين لتخرج إلى السوق مشوبة ببعض العيوب، والتي يكون استعمالها أو استهلاكها محفوفا ببعض المخاطر والأضرار. [1]

ومن هذه الالتزامات نجد الالتزام بالسلامة الذي له دور كبير في حماية المستهلك وهدفه الأساسي هو تقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد وقائية، تهدف إلى منع ظهور المنتوجات الضارة والخطر في السوق، أو تقارير مسؤولية المتدخل الذي يقوم بطرح منتجات تلحق الضرر لمن يستعملها أو استهلاكها بسبب ما فيها من عيوب. [2]

حيث أن سلامة المنتوجات تعني: "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة، أو بدون خطر بعض الملوثات أو المواد المغشوشة أو سموم طبيعية أو أي مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"، حسب ما ورد في المادة 03 والفقرة 07 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

فالالتزام بضمان السلامة هو: "أن كل منتوج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء الالتزام بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب أو تحمل الجزاء الذي يقرره القانون". [3]

---

[1] Calais Auloy, Frank Steimentz, Droit de la consommation, précis Dalloz, 4eme édition, 1996, page 247.

[2] مياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2014، ص 81.

[3] علي فتاك، مرجع سابق، ص 215.

كما عرف كذلك بأنه: "التزام البائع المحترف وكذلك المنتج المتدخل بالعلم بعيوب المبيع وإزالتها حتى يتحقق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقعه المشتري عند استعمالها".

كما عرف بأنه: "التزام يقع على عاتق أحد المتعاقدين تجاه الآخر يتعهد فيه الحفاظ على سلامته الجسدية".[1]

وللالتزام ضمان السلامة ثلاثة عناصر وهي:

1-وجود خطر يهدد سلامة المستهلك أي أن يتسبب المنتج المعيب في فشل أحد الوظائف العضوية لجسد المستهلك أو إحداث آلام بدنية أيضا.

2-ضرر يهدد أموال المستهلك.

3-كما يشمل أيضا الخدمات. [2]

أولا: مضمون الالتزام بالسلامة.

لقد ثار جدل في الفقه والقضاء حول طبيعة الالتزام بسلامة فيه ما إذا كان مجرد التزام ببذل عناية أم هو التزام بتحقيق غاية، ولهذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية، فإذا قلنا أن التزام البائع المهني بضمان سلامة هو التزام ببذل عناية فإنه لا يكفي المشتري للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل السلعة، بل يتعين عليه أن يقدم الدليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنافي وجود عيب أو خطورة بالسلامة، أما إذا نظرنا إلى التزام المنتج أو البائع بضمان السلامة، على أنه التزام بتحقيق نتيجة فإن هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة.[3]

إذن الالتزام بضمان السلامة ليس التزاما ببذل عناية، بل هو أكثر ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية لأن العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المنتج أو البائع على ما تنطوي عليه السلعة من خطورة، في المسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب حتى ولو كان يجهله، ولكنه أقل

[1] جابر مجوب علي، "**ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة وعن عيوب المنتوجات الصناعية المعيبة**"، مجلة الحقوق، العدد 03، الكويت، ديسمبر 1999، دون ترقيم للصفحات.

[2] عبد القادر قصاصي، "الالتزام بضمان السلامة في العقود"، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 210.

[3] الصادق صياد، المرجع السابق، ص 81.

من الالتزام بتحقيق نتيجة، لأنه بالإضافة إلى إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع مما أكسب السلعة صفة الخطورة وبالتالي تسببها في الضرر.[1]

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المنتوج الموضوع للاستهلاك.

يلزم المتدخل بضمان شروط متعددة حتى يوفر الحماية اللازمة للمستهلك وهي:

باعتبار أن الغذاء حق من حقوق الإنسان منذ ولادته، يتفرغ عن حق أصلي وهو حق الإنسان في الحياة وسلامة وصحة البدن لحماية الصحة العامة، فقد ألزم المشرع المتدخل بسلام الغذاء المستهلك أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك من خلال احترام سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك.[2]

كما يجب عليه احترام المعايير القانونية للملوثات أي الملونات وهي الجراثيم أو العناصر الغذائية المسموح بإضافتها،[3] في المواد الغذائية بالكميات المقبولة التي لا تضر بصحة المستهلك.

بالإضافة إلى احترام المعايير والمقاييس القانونية للمضافات الغذائية ذات طابع الكيميائية، التي تحفظ المواد الغذائية والتي لجأت لها العديد من الدول المنتجة لتجنب تلف المنتوجات، فتلعب هذه الإضافات دور المحسنات أو الملونات سواء كانت كيميائية أو طبيعية وذلك بهدف تحسين نوعية المنتوج وللحفاظ على مظهره بنظر المستهلك فاصل لتحقيق الزيادة في المبيعات حسب ما ورد في المادة 08 من قانون حماية المستهلك.

كما أنه يجب على المتدخل الحرص على سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها، بعد أن أظهرت الدراسات العلمية أن هناك تفاعلات تحدث بين المادة الغذائية والمادة المعدة للتغليف مثل عبوات البلاستيك التي يمكن أن تتعرض للذوبان على المادة الغذائية نتيجة للحرارة التي يتعرض لها ذلك المنتوج، والمواد الملامسة لها هي مواد التغليف في كالبلاستيك والزجاج، أو آلات التصنيع والإنتاج حسب ما جاء في المادة سبعة من نفس القانون.

[1] الصادق صياد، المرجع نفسه، ص 81.

[2] أنظر المادة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3] شعباني نوال، مرجع سابق، ص 53.

وأيضا احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين سواء بالنسبة للمنتج أثناء إنتاجه أو نقله أو تخزينه، أو من أماكن التصنيع والمعالجة والنقل والتخزين والتحويل مع ضمان عدم تعرضها للتلف بسبب أحد العوامل الكيميائية أو البيولوجية وغيرها.[1]

ملخص الفصل:

من خلال ما سبق أن نستنتج أن الظهور فكرة حماية المستهلك في مختلف المجتمعات الاستهلاكية سواء الغربية أو العربية، كان نتيجة للاهتمام الزائد للدول آنذاك بحقوق المستهلكين بسبب الممارسات غير العادلة والضارة التي كانوا يتعرضون لها من المنتجين الذين يعتبرون الطرف الأقوى في العلاقة الاستهلاكية، حيث سعت جل التشريعات إلى تحفيز فكرة الحماية وتطويرها، فرغم الاختلاف الواقع حوله إلا أن الهدف كان واحدا وهو توفير الحماية للمستهلك.

ومما تطرقنا له من دراسات فقد تحصلنا على أن أول تجسيد لفكرة حماية المستهلك قانونيا كان في أمريكا ثم كندا والدول المجاورة، ثم انتقلت بعد ذلك إلى غيرها من الدول الأوروبية والأفريقية بما في ذلك الجزائر والتي أخذت هذه الفكرة بمحمل الجدية حيث حاولت الإلمام بمختلف الجوانب الأساسية لحماية المستهلك الجزائري من مختلف مظاهر القمع والغش في مختلف المنتجات وذلك من خلال وضعها لالتزامات قانونية تقع على عاتق المتدخل أو المنتج في عملية وضع المنتوجات للاستهلاك.

[1] انظر المادة 06 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

الفصل الثاني: دور الهيئات المكلفة بحماية المستهلك وفقا للتشريع الجزائري

تمهيد

تعتبر حماية المستهلك من أهم الأولويات في التشريع الجزائري، حيث تهدف الهيئات المكلفة بحماية المستهلك إلى ضمان حقوق المستهلكين وحماية مصالحهم، وتكمن أهميتها في كونها تجعل المتدخل في حذر دائم باعتباره الطرف الأقوى في العلاقة الاستهلاكية، وتشمل هذه الهيئات على العديد من الجهات والمؤسسات التابعة لوزارات مختلفة كما توجد هيئات مستقلة تعمل على تحقيق هذه الأهداف أيضا.

ويتجلى دور الهيئات المخول لها حماية المستهلك من خلال الرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة كشخص من أشخاص القانون العام تتمتع بمجموعة من الصلاحيات، فقد تدخل تارة للوقاية من جميع المخاطر التي تمس المستهلك عن طريق توعية أو عن طريق ضمان جودة المنتجات نحو الخدمات المقدمة له، ومراقبة سلامتها والتأكد من تطابقها مع المواصفات القياسية...، وقد تكون تارة أخرى قمعية أو ردعية عن طريق إيقاف تجاوزات المتدخلين التي تشكل خطرا على المستهلك...

ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك.

المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك.

المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في مجال حماية المستهلك:

منذ بداية التسعينات نتيجة لتحرير المنافسة قد تغير دور الدولة في الساحة الاقتصادية إذ أصبحت الدولة كمتعامل إلى جانب القطاع الخاص، لكن هذه المشاركة محددة نظرا لدورها في ضبط السوق وتنظيم نشاط المتعاملين الاقتصاديين والمنافسة، فإلى جانب الهيئات القضائية كان للدولة لزاما عليها إحداث هيئات أخرى إدارية تسهر على تحقيق الحماية للمستهلك وذلك منذ تبنيها للنظام الليبرالي لأن حماية المستهلك تتطلب وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتوجات والخدمات وإثبات المخالفات، وهو ما تتطلع اليه الأجهزة الإدارية باختلاف اختصاصاتها.

كما تعتبر الحماية من الأهداف السياسية التي تسعى الدولة إلى تكريسها قانونا، وقد قامت بوضع شبكة من الأجهزة تعمل على حماية المستهلك بصفة مسبقة لمنع المساس به أو بمصالحه المادية، وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية على المستوى المركزي والهيئات الأخرى في إطار حماية المستهلك.

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية على المستوى اللامركزي والجمعيات في إطار حماية المستهلك.

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية على المستوى المركزي والهيئات الأخرى في إطار حماية المستهلك:

وفقا للتشريع الجزائري تعد وزارة التجارة هي المشرف الرسمي الأول على مهمة حماية المستهلك، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات، المديرية للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات، بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية المختصة التابعة لوزارة التجارة وبعض الهيئات الإدارية الأخرى كمجلس المنافسة وإدارة الجمارك التي تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول: دور وزارة التجارة:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 02/ 453 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التجارة[1]، والذي يمنح له كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك وذلك بناءا على نص المادة 05 منه والتي تنص على أنه: "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك كما يأتي:

-يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات العينية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

-يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلاقات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

-يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

-يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

-يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره ويشارك في أشغال الهيئات الدولية الجهوية المختصة في مجال الجودة.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 02/ 453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

-ينفذ استراتيجية للاعلام والاتصال تتعلق بالرقابة من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشج إنشاؤها. [1]

هذا وإن من صلاحيات وزير التجارة في مجال الجودة والاستهلاك أن يشارك في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة أو الخاصة المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين وفي تطبيقها كما يشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية في كل الدراسات التي تتعلق بمقاييس الجودة والنظافة والأمن التي تطبق في جمع مراحل صنع المنتجات وتسويقها[2].

إضافة إلى ذلك فإن وزير التجارة يتولى عدة مهام في مجال الرقابة وقمع الغش فهو يعمل على تنظيمها وتوجيهها وتنفيذها ومحاربة ممارسات المضاربة والغش وذلك من خلال اقتراح كل الهياكل الضرورية لدعم الرقابة بغية تنظيم فعالية الآليات والإدارات المعدة لرقابة السوق[3].

الفرع الثاني: دور الهيئات المركزية التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك.

لقد جاء التأكيد على دور وزارة التجارة في الجزائر فيما يخص حماية المستهلكين في عدة نصوص قانونية فبالإضافة إلى شخص الوزير نجد كذلك المديريات العامة التي تعمل تحت وصاية العديد من المديريات المركزية، حيث ينفذ وزير التجارة مهامه في مجال الرقابة عن طريق الأجهزة التابعة لوزارته تتمثل في المديرية العامة لضبط الاقتصادية وقمع الغش[4]، والتي خول لكل منهما صلاحية حماية المستهلك المرسوم التنفيذي رقم 08. 266 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[5].

بالإضافة إلى "شبكة الإنذار السريع" المكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.

أولا: المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات:

تعد المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها من المديريات المركزية التابعة لوزارة التجارة، حيث تكلف هذه الهيئة بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص419.

[2] www.commerce,gov,dz,vue le 21 : 38 PM, 2011 AT 2023.

[3] شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص108.

[4] شعبان حنين نوال، المرجع السابق، ص108.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 08/ 266، المؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02/ 454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، العدد 48.

ووضعه، فتقوم هذه المديرية في إطار أداء مهامها جمع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك فهي تسهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، كما تقدم اقتراحات لكل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي ولا سيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح وكذا المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها، وهذا طبقا لما جاء في مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04/11 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[1].

وبدورها تشرف هذه المديرية في إطار أداء مهامها على (5) مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات:

أولا: مديرية المنافسة.

*والتي بدورها تضم (4) مديريات فرعية:

1-مديرية الجودة والاستهلاك.

2-مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة.

3-مديرية الدراسات والاستكشافات والإعلام الآلي.

4-مديرية التقنين والشؤون القانونية[2].

وتعتبر مديرية الجودة ومديرية المنافسة أهم المديريات التابعة للمديرية العامة للضبط وتنظيم النشاطات والتقنين في إطار تنظيم وحماية المستهلك، لكن المتأمل لذلك يرى جليا الدور الفعال والمتداخل في مهام كل منهما، حيث لا يمكن أن نكون أمام حماية كاملة للمستهلك في ظل وجود منافسة غير نزيهة، وهو ما يؤثر على المستهلك بشكل مباشر إذ يقلل ذلك من فرص الحصول على السلع أو الخدمات بما يتناسب مع رغبات المشروعة عندما تكون السلع والخدمات المعروضة بعيدة عن المقاييس الواجبة توفرها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11/ 04 المؤرخ في 09 جانفي 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة في 12 جانفي 2011.

[2] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص158.

عليها، ولذلك لا يمكن أن نقر بوجود حماية للمستهلك في ظل هذه المعطيات فهذا الأمر لا يشجع المنافسة في الوقت لأنه يقلل من حجم الاستهلاك وبالتالي ركود العمليات التجارية[1].

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرسالها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[2]، وتقوم هذه المديرية الفرعية بعدة مهام حددتها المادة 04 منه وهي:

- ❖ تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة.
- ❖ السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.
- ❖ إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- ❖ توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.
- ❖ تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- ❖ متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.
- ❖ القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني.
- ❖ تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة.

*كما تضم بدورها (4) مديريات فرعية وهي:

1-مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

2-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

3-مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

4-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

[1] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص159.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02/ 454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية ، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

حيث تكلف مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمصادقة وأمن المنتجات عند الحدود في الأسواق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم، كما تقوم بتنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها وتساهم في تنظيم تلك النشاطات أيضا بالتعاون مع المصالح النظيرة السابقة للقطاعات[1].

*وتظم هي الأخرى مديريتين فرعيتين هما:

أ-المديرية الفرعية للمراقبة في السوق.

ب-المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية.

وتكلف هاتان الهيئتان الفرعيتان حسب كل في ميدانها بتحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية وكذا اقتراح التدابير اللازمة إلى تحسين نجاعة الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش[2].

أما مخابر التجارب في تحليل الجودة فتتولى القيام بالرقابة وتتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، ومن مهامها أيضا السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية، كما تقيم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية...[3].

ثالثا: شبكة الإنذار السريع:

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،[4] ويترأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع

[1] حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص55.

[2] حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص56.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02/ 454 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة، مرجع سابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 12/ 203 المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية ، العدد 28، الصادرة بتاريخ 09/ 05/ 2012.

عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك[1].

حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية والمستحضرات الكيميائية[2].

إن استحداث شبكة للإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي 12/ 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك لما له من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي، ولما يتمتع بهذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهم مصالح المستهلك، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز، كذلك ما يميز هذا الجهاز وكما تدل عليه تسميته هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعية حماية المستهلكين وكذا شبكات الإنذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتخاذ الاجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الأضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته[3].

الفرع الثالث: دور الهيئات المختصة التابعة لوزارة التجارة:

ويقصد بها تلك الهيئات التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة لحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة، والتي من بينها ما يلي:

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC):

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة استشارية تنظم في لجنة مختصة بنوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة مختصة بإعلام المستهلك وتحسيسه من المخاطر التي قد تحملها المنتجات ذلك ما ينجز عنه أخطار وأضرار تمس بصحة وسلامة المستهلك[4].

---

[1] معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص130.

[2] معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص130.

[3] عبد القادر زواري، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2015–2016، ص271.

[4] بختة موالك، مرجع سابق، ص62.

حيث أنشأ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 92/ 272،[1] تطبيقا لنص المادة 24 من القانون 89/ 02 الملغى وجاء المرسوم التنفيذي 12/ 355 الذي يحدد تشكيلته واختصاصاته،[2] للمجلس الوطني دور استشاري لما يبدي رأيه في جميع المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية للمستهلك من خلال تلك المنتجات والخدمات وبالتالي لا يجوز له إصدار قرارات يعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات والتي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضاءه على الأقل[3].

ونصت المادة 22 من المرسوم السابق بأن المجلس يقوم بإعطاء رأيه واقتراح تدابير لها علاقة بالمساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها وكذا في مشاريع القوانين، والتنظيمات الخاصة للاستهلاك وإعداد البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، واستراتيجية ترقية الجودة وجمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلك واستغلالها وتوزيعها والتدابير الوقائية لضبط السوق وحماية القدرة الشرائية للمستهلكين[4].

ويتكون المجلس من مختلف ممثلي الوزارات منها الوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة الموارد المائية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة... وغيرها من الوزارات المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، وكذلك ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية كالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري... كما يوجد خمس خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات طبقا لنفس المادة من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 355، ولكن بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للمجلس إلى أنه لا يؤدي بدوره بفعالية كونه جهاز استشاري فقط مما يمنعه من تجسيد الأراء التي يبديها لتقرير حماية فعالة للمستهلك[5].

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE):

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92/ 272، المؤرخ في 6 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، الجريدة الرسمية، 22 يناير 1992، العدد 05.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12/ 355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، جريدة رسمية، العدد 56 ، المؤرخة في 11 أكتوبر 2012،.

[3] بختة موالك، مرجع سابق، ص62.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 22/ 355، مرجع سابق.

[5] منال بوروح، مرجع سابق، ص131.

أنشأ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/ 147، المؤرخ في 08 أوت المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/ 318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ويعتبر المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو موضوع تحت وصاية وزير التجارة، وطبقا للمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 89/ 147، يكون مقر المركز حسب المادة 02 المعدلة والمتممة في مدينة الجزائر، ويكون نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالنوعية، ويمكن عند الحاجة إنشاء ملحقات المركز ومخابر تحاليل النوعية وقمع الغش حسب الفقرة الثانية من المادة 02 المعدلة والمتممة، وذلك بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالنوعية والوزير المكلف بالمالية، وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

ثالثا: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (R.A.A.Q):

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/ 355، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[2] وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 02/ 454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة السالف الذكر فقد ألحقت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب نص المادة 04 من نفس المرسوم، هدفها هو القيام بالرقابة والتأكد من السير الحسن لنشاطات مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج وكذا تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني، ضمان وأمن صحة المستهلك وكذا تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني، ضمان وأمن صحة المستهلك، خاصة بعد أن أصبحت في السوق الجزائرية مجالا مغريا للربح السريع والسهل مما انعكس على صحة المواطن والاقتصاد الوطن[3].

وهي مكلفة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرات والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية كحماية المستهلك، وإعلامه وتحسين نوعية المنتجات ومهامها تتعدى هذا الحد

[1] زكرياء بوعون، أليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، سنة 2016، 2017، ص202.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 96/ 355، مؤرخ في 19/ 10/ 1966، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وسيرها، جريدة رسمية،العدد 63، الصادر في 20/ 10/ 1996، المعدل والمتمم.

[3] علي بولحية، بوخميس، مرجع سابق، ص63.

فتقوم بدراسات لحساب الوزارات المعنية، بطلب منها طرف التجارب الضرورية لأعداد القواعد والمقاييس لا سيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة والاقتصاد.

-وطبقا لأحكام المادتين (03) و (04) من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 318 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله فإن مهامه تتمثل في:

-المشاركة في البحث عن أعمال التزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها حيث يقوم بالتنسيق مه الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير.

-يجري في المختبر أي تحليل أو بحوث ضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها كما يعمل على تطوير مخابر المراقبة للنوعية وقمع الغش والمشاركة في إعداد المقاييس للسلع والخدمات المعروضة للاستهلاك.

-كما تقوم بوضع برامج للتنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين إضافة إلى تنظيم ملتقيات وندوات والأيام الدراسية العلمية، والتقنية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين ولا ينحصر دوره على المستوى الوطني فقط بل يتعداه إلى المستوى الدولي وذلك بالتعاون مع السلطات المختصة في إبرام الاتفاقيات ذات الصلة بموضوعه.

إضافة إلى ما سبق تتولى شبكة مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أولا المنتجة محليا عند إخطارها كما يمكنها أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموزعة على كامل التراب الوطني، حيث أن هدفها الأساسي هو تحسين سير هذه الأخيرة، والتحكم أكثر في تقنيات التحاليل وهو التجارب[1]، ويمكنها في إطار ذلك أن تستعين بخدمات خبراء أو كل شخص يمكنه تقديم مساهمته وهو ما جاء حتى في فحوص المادتين 09 و10 من المرسوم 96/ 355.

رابعا: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية:

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/ 67 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها[2] وتدعي في موضوع النص "اللجنة" فهي جهاز انتشاري وتقيم تقني تتمثل مهمتها في تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بما يلي:

[1] أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص165.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05/ 67، المؤرخ في 20/ 01/ 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها ،جريدة رسمية ،العدد 10، المؤرخة في 06/ 02/ 2005.

- جودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك.
- تسهيل التجارة الدولية للموارد التجارية.

*يتولى دراستها الوزير المكلف بحماية المستهلك أو ممثله من ممثلي الوزارات، وتتمثل مهام هذه اللجنة في إطار مهامها خصوصا بما يلي:

- إبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- إحصاء المنتوجات الجزائرية الخالصة وتقديمها لهيئة الدستور الغذائي وجمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هذه الأخيرة ودراستها.
- المساهمة في إعلام المستهلكين وإرشادهم في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية.
- تنظيم التعاون التقني مع الدول الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي في مجال التشاور والتعاون وتبادل المعطيات العلمية والتقنية[1].

–وفي إطار أداء مهامها عهدت المادة 13 من نفس المرسوم للجنة إمكانية الاستعانة بكل خبير في ميادين التقييس والتنظيمات التقنية وتفسير مطابقة المنتوجات الغذائية من أجل مساعدتها وتقديم الاستشارة لها عند الضرورة.

خامسا: دور هيئات التقييس في مجال حماية المستهلك:

لقد عرف المشرع الجزائري التقييس بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 16/ 04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون 04/ 04 والمتعلق بالتقييس بأنه "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقة محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

إلا أن المشرع رغبة منه في أن يضمن خدمات ومنتجات تفي باحتياجات المستهلك، وتكون ذات جودة ونوعية عالية من جهة وحرصا منه على تطوير أداء المؤسسة الجزائرية ونوعية منتجاتها من جهة أخرى فغرض من خلال القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ضرورة توفير مقاييس ومواصفات في كل منتوج، أو خدمة معروضة للاستعمال أو الاستهلاك وانطلاق من هذا القانون صدرت

[1] www.dcommerce-biskra.dz, vue le 3 :41 AM, 22 MAI 2023.

العديد من المراسيم والقرارات التي من هذا القانون صدرت العديد من المراسيم والقرارات التي تنظم هذه المواصفات وتبين كيفية تطبيقها.

-ومنه جاء المرسوم التنفيذي رقم 05/ 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره الذي نص في المادة 02 منه على الهيئات المختصة التي أو كلت لها مهام تنفيذ السياسة الوطنية للتقييس بهدف تحقيق الجودة والخدمات[1].

ومن أهم هذه الهيئات نجد:

-المجلس الوطني للتقييس الذي أنشأ طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90/ 132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره تحت مسمى "لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها" ثم عثرت تسميته إلى المجلس الوطني للتقييس في القرار الصادر في 28 مارس 2001[2] بصدور المرسوم التنفيذي 05/ 464 فهو جهاز مركزي وتقني له مهام عديدة لا سيما في مجال الاستشارة والنصح.

*وتنحصر مهامه وصلاحياته حسب المادة 03 منه فيما يلي:

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقية.
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي.
- يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة.

*ويتبع المجلس الوطني للتقييس المعهد الجزائري للتقييس وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهذا حسب ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98/ 69، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه ويكلف المعهد الجزائري للتقييس حسب المادة 07 منه على الخصوص بما يلي:

❖ السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.

❖ إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05/ 464، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، جريدة رسمية،العدد 80.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98/ 69، المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية، العدد 11.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05/ 464، المرجع السابق.

- ❖ تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.
- ❖ السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.
- ❖ ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس.
- ❖ تسيير نقطة الإعلام المتعلق بالعوائق التقنية للتجارة.
- ❖ ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.
- ❖ تحديد المهام الأخرى للمعهد الجزائري للتقييس في قانونه الأساسي.

الفرع الرابع: دور الهيئات الإدارية الأخرى:

إلى جانب الهيئات الإدارية المركزية توجد بعض الهيئات الإدارية الأخرى التي تلعب دورا هاما في إكمال المهام الأساسية للهيئات الإدارية المركزية في مجال حماية المستهلك، والمعالجة للمنتوجات سواء من ناحية جودتها أو أمنها أو الحد في الأسعار... بالإضافة للعديد من المهام الموكلة إليها والتي تساهم في حماية المستهلك من مختلف النواحي.

أولا: دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك:

يتميز الدور التي تلعبه الجمارك كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، وبالرجوع للجزائر نجدها تقوم بأدوار بالغة الأهمية في حماية المستهلك، حيث نصت المادة 241 من قانون الجمارك في الفترة الأولى.

"يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية وحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"[1].

فالجمارك هي خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية، تتولى استقبال ومعاينة الإرساليات الواردة فدورها مهم جدا في مكافحة الغش التجاري، فمن خلال فحص المستندات المرافقة للإرساليات مثل شهادة المنشأ، إضافة إلى الفواتير وإذن التسليم الذي يوضح فيه نوع البضاعة وعدد الطرود والوزن وميناء التحميل والمستورد الفعلي، ولا تفسح الجمارك السلع إلا بعد استيفائها شروط فحصها سواء كان الشرط موافقة جهة معينة أو تحليل مخبري في المختبرات الخاصة بالجودة والنوعية وكذلك المواصفات والمقاييس مما يساعد

[1] القانون رقم 98/ 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية الصادرة في 23 أوت 1998.

على التعرف على البضائع المغشوشة التي يصعب في معظم الحالات كشفها بالمعاينة الظاهرية أو بإرفاق شهادات معتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس تفيد المطابقة.

كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب المرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق، ولكيلا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة[1].

حيث يلعب الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك في منع دخول المواد المغشوشة أو المقلدة التي تسبب ضرر على صحة المستهلك وسلامته وأمنه، فالمستهلك هو المتضرر من اقتناء منتوجات مقلدة تهدده خاصة المنتجات الطبية والصيدلانية، إضافة إلى ذلك فإن التقليد لا يشمل المنتجات ذات النوعية الرديئة وإنما أيضا على منتجات خطيرة جدا في تركيبها التي تؤدي إلى حوادث جسمية تمس بالأخص مستعملها وإدارة الجمارك يقع على عاتقها ضمان حماية صحة المستهلك وتنصب الرقابة الجمركية في مجال حماية المستهلك على موضوع التزامات المستورد عادة والالتزام بالمطابقة والتقييس والتقليد يعتبر صورة من صور عدم المطابقة وأن عدم احترام هذه الالتزامات من طرف المنتج قد يؤدي إلى الاشتباه في تقليد المنتوج إلى بداية التحقيق ضده[2].

كما تنص المادة 08 مكرر من قانون الجمارك "يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد، كل استيراد لمنتوج، يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا، عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل".

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن أي منتوج مستورد يشكل خطر على صحة المستهلك يعد من الممارسات غير المشروعة، يتم حجزه أو إتلافه حسب النصوص والقواعد القانونية المنظمة لقواعد الجمركة[3].

ثانيا: دور مجلس المنافسة:

[1] الصادق صياد، المرجع السابق، ص114.

[2] ياسين سيدومو، "الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة"، مذكرة ماجستير، في الحقوق فرع المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق السعيد حميدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/ 2016، ص123.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98/ 10، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

تزامن ظهور مجلس المنافسة مع الانفتاح الاقتصادي وإعادة النظر في وظائف الدولة،[1] وانسحابها من مجال الضبط الاقتصادي للتأقلم مع التحولات الجديدة في العالم باستحداث أجهزة إدارية مستقلة[2] وكان الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة يعد اللبنة الأولى لظهور مجلس المنافسة كجهاز لضبط المنافسة في السوق وتمر منحه صلاحيات استشارية وتنازعية بهدف الحفاظ على المنافسة في السوق، حيث تم تعديله بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، للجريدة الرسمية في 20 جويلية 2003، العدد 43 والذي يعطي الحق لمجلس المنافسة في الإفصاح عن رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة في حالة ما إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، حيث يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين، وذلك حسب ما أشارت إليه المادة 35 منه.

فبعد تعديل 2003 أضاف المشرع جمعيات حماية المستهلكين لتقديم الاستشارة فيما يتعلق بالمستهلك والمنافسة بهدف الحد من الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة وبالتالي حماية السوق وبالضرورة يؤدي إلى حماية المستهلك.

كما لم يكتفي المشرع بمنح جمعيات المستهلكين دورا في توعية وتحسين المستهلكين بل تعدى ذلك إلى السماح لها بالدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشتركة وذلك من خلال إشراكها في محاربة مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال حق إخطار مجلس المنافسة[3].

حيث أن استشارة مجلس المنافسة الإلزامية تكون بغض النظر عن إمكانية الأخذ برأي المجلس من عدمه سواء في الحالة التي يستشار فيها المجلس من قبل الحكومة بشأن مقتضيات تشريعية أو تنظيمية تخص المنافسة، أو في الحالة التي يستشار فيها المجلس بشأن وضع تدابير حددها المشرع على سبيل الحصر كالتالي من شأنها الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، وتسقيف الأسعار بالنسبة للسلع الأساسية

[1] لباد نصار، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارية، العدد 21، سنة 2000، ص22.

[2] كحال سلمى، مجلس المنافسة والضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2011، ص08.

[3] بن طاوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهومة، الجزائر، سنة 2012، ص132.

في حالة اضطراب السوق، ومن هنا يبرز الدور الكبير للمجلس في حماية مصالح المستهلك سواء من خلال الاستشارات الاختيارية أو الإجبارية[1].

فمجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية المستهلك، كما أناط القانون الجزائري بمجلس المنافسة عدة صلاحيات واختصاصات تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، لكن الحقيقة الراسخة في الميدان تجعل من هذه الأحكام مجرد حبر على ورق نظرا لعدم توفر العناصر الأساسية لبناء سوق منظمة ومضبوطة سواء من حيث تأطير عمل ونشاط المتعاملين الناشطين فيها، أو من حيث الظروف والوسائل التي يستلزم أن تتوفر فيها وينتج عن ذلك أن الهيئات المكلفة بالضبط والتأطير لا تتحكم في الأوضاع المعروضة في كل حالة وفي كل مناسبة، مما يجعلها غير فعالة وغير فعلية[2].

ورغم تخويل مجلس المنافسة سلطة استشارية إلا أنه ذلك لم يمنع تمتعه بصلاحيات تجعل منه سلطة فعلية لضبط المنافسة التي تتميز بشموليتها لكافة القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي وضعت تحت إشراف سلطات ضبط قطاعية، مما يجعل منه صاحب الاختصاص العام في إصدار القرارات التي تهدف إلى وضع حد للتصرفات والممارسات المقيدة للمنافسة بحيث يتدخل مجلس المنافسة لضمان الضبط الفعال للسوق من خلال الدور الردعي الذي يمارسه وقد عبر عن أهميته لأداء الضبط الاقتصادي فلا يمكن للمجلس أن يمارس هذه المهمة دون فرض العقوبات أو اتخاذ الأوامر والتدابير التحفظية[3].

ويمكن لمجلس المنافسة في هذا الإطار اتخاذ التدابير المؤقتة في مرحلة التحقيق طبقا للمادة 46 من نفس القانون كما يمكنه إصدار أوامر لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة حسب المادة 45 أو توقيع غرامة مالية على المخالفين لأحكام قانون المنافسة، وتختلف قيمتها بحسب المخالفة المرتكبة ويستند في تقييمها إلى معايير محددة وهذا استنادا لنص المواد من 56 إلى 62 من قانون المناسفة[4].

---

[1] أحسن بوسبيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص231.

[2] كايس الشريف، مدى فاعلية رقابة مجلس المنافسة، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص09.

[3] ربيعة صابيحي، مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافسة للمنافسة، ورقة بحثية مقدمة لأعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة 8 ماي 1945.

[4] عياشي كريمة، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للمستهلك، المنظم بكلية الحقوق جامعة المدية، يومي 16 و17 ماي 2012، ص7، 11.

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية على المستوى اللامركزي والجمعيات في إطار حماية المستهلك:

على غرار ما تؤدي المصالح المركزية من الدور الذي يقتصر غالبا على إعداد السياسة العامة للمراقبة فإن مصالح الرقابة على المستوى اللامركزي تبرز أهميتها في تولي مهمة المراقبة الميدانية على أمن المنتوجات والخدمات وسلامتها لحماية المستهلكين، والمتمثلة في المديريات الخارجية التابعة لوزارة التجارة والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلكين.

الفرع الأول: دور المديريات الخارجية التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك:

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي 11/ 09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها وحددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية[1].

أولا: دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك:

حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام حسب المادة 03 من المرسوم 11/ 09 السالف الذكر وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل.

ثانيا: دور المديرية الجهوية للتجارة في حماية المستهلك:

تتكون المديريات الجهوية للتجارة من ثلاث مصالح هي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11/ 09 المؤرخ في 20/ 01/ 2011، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، جريدة رسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 23/ 01/ 2011.

[2] زكرياء بوعون، مرجع سابق، ص188.

واستنادا لنص المادة 10 من القانون السالف الذكر تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، بمهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم بتنظيم أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، وتكلف هذه الصفة بتنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة إعداد برنامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي لا سيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها، المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي[1].

الفرع الثاني: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات حولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلدته.

أولا: دور الوالي في حماية المستهلك:

الوالي هو المسؤول عن اتفاق الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على مستوى وذلك من خلال إشرافها على المديريات الولائية المنافسة والأسعار التي تنشط في مجال المنافسة وأسعار مراقبة النوعية وقمع الغش وتضم هذه الأخيرة للمديرية الفرعية الخاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش التي تهتم بالمراقبة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[2].

[1] زكرياء بوعون، مرجع سابق، ص189.

[2] حسيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005، ص86.

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك وصلاحيته، اتخاذ إجراءات وقائية التي تؤدي بخطر محدق بالمستهلك كسحب المنتوج المؤقت أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق أو سحب الرخصة بصفة دائمة أو مؤقتة على الرأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[1].

وقد نصت المادة 114 من قانون الولاية رقم 12/ 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، بأن "المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية هو الوالي" أما المادة 3 الفقرة 01 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 91 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها ج ر العدد 16 الصادرة في 10 أبريل 1991، فالوالي يعتبر المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة وأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:

نصت المادة 92 من قانون رقم 11/ 10، المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، ج ر رقم 37، بتاريخ 03 يونيو 2011، على اعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ذا صفة الضابط الشرطة القضائية حيث منح له المشروع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتوجات وخدمات معروضة للاستهلاك من مهامه: سلطة المراقبة على نوعية المنتجات ومكان تصنيفها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة[2] حيث يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائف في مجال واسع ويطلق سلطته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك وهذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة[3].

[1] علي بن بو خميس، مرجع سابق، ص64.

[2] يحي بن بوخميس، مرجع سابق، ص68.

[3] جمال حملاجي، مرجع سابق، ص61.

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها، دون أن تتخلى عنها كليا لمصالح الهيئات اللامركزية والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية، ومع ذلك يبقى القدر الذي أتاح من خلاله المشروع الفرصة للهيئات المحلية كي تسهر فيه بشكل مستقل ربما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثلا لدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية[1].

3-دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية:

يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي طبقا لنص المادة 80 من قانون البلدية رقم 11/ 10[2].

-ويسهر على وضع المصالح للمؤسسات العمومية البلدية وحسن تسييرها ومن بين هذه المصالح والمؤسسات ما يعني بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية.

2-دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة:

حسب نص المادة 85 من قانون البلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية كما أنه يمثلها تحت سلطة الوالي وتحت إشرافه حيث يقوم بالعديد من المهام حسب المادة 88 من قانون البلدية:

- ❖ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- ❖ السهر على تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.
- ❖ يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

*أما في مجال النظافة وحفظ الصحة:

- ❖ توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ❖ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقلة للجمهور.

الفرع الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك:

[1] عبد المجيد طلبي، "مداخلة بعنوان دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاصات الهيئات اللامركزية"، قدمت في ملتقى وطني تحت عنوان "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص5.

[2] القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد 37.

إن ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر كان تكريسا لمبدأ دستوري هو مبدأ حرية إنشاء الجمعيات بصفة عامة وتطبيقا لذلك ظهرت قوانين ونصوص تطبيقية تنظم الجمعيات بصفة عامة وأخرى بجمعيات حماية المستهلك بصفة خاصة[1]، تخضع جمعيات حماية المستهلكين من حيث إنشاءها وتنظيمها وتسييرها إلى القانون رقم 90/ 31 المتعلق بالجمعيات والملغى بموجب القانون الأساسي رقم 12/ 06 المتعلق بالجمعيات وتسعى جمعيات حماية المستهلكين إلى حماية المستهلك من كل مظاهر الغش التجاري والاحتكار، التدليس، الخداع، التضليل...الخ، ومن كل ما يمكن أن يؤدي إلى إيذائه صحيا أو يضر بسلامته.

نقصد بالجمعية طبقا للقانون 12/ 06 المادة 02 منه "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[2].

وكذلك ما ورد في المادة 21 من القانون رقم 09/ 03 الفقرة 01: "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول"

فهذه الجمعيات هي جمعيات أهلية لا تتبع جهة رسمية في الدولة، تنشأ وفق للقانون وتهدف لحماية المستهلك والدفاع عن حقوقه بكافة الوسائل القانونية المحولة لها[3].

أولا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

وهو إجراء مباشرة جمعيات حماية المستهلك قبل إلحاق الضرر بالمستهلك، قصد ضمان أمنه وسلامته من الممارسات التي تشكل خطرا عليه[4] وهذا عن طريق إتباع ما يلي:

---

[1] أنظر المادة 39 من الدستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989، "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

[2] القانون رقم 12/ 06 المؤرخ في 12/ 01/ 2012، المتعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية ، العدد 02، المؤرخ في 14 يناير 2012.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، "موجز أحكام قانون حماية المستهلك"، منشورات الطبي الحقوقية، 2011، ص214.

[4] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص206.

1-التحسيس والإعلام في مجال حماية المستهلك:

وهو ما نص عليه المشرع في المادة 21 من القانون رقم 09/ 03 من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين كوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، وإلقاء المحاضرات وتعليق الملصقات[1] وإقامة حملات التوعية والإرشاد وإصدار المجلات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلانية أو الإذاعية والتي تبث على وسائل الإعلام قصد توعية المستهلك مع احترام الضوابط القانونية[2].

2-مراقبة الأسعار والجودة في مجال حماية المستهلك:

تلعب هذه الجمعيات دورا هاما في متابعة الأسواق وذلك بمراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار، وكذا مدى مطابقة السلع للجودة، ويشبه هذا الدور ذلك الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار، إذا اعترف لها المشرع الجزائري بالمنفعة العامة بمجرد تأسيسها وفق التنظيم الساري العمل به، قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك[3].

-إن جمعيات حماية ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة[4].

ثانيا: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك:

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك هو اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية[5].

1-المقاطعة في مجال حماية المستهلك:

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص66.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص2016.

[3] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص209.

[4] صياد الصادق، المرجع السابق، ص138.

[5] المرجع نفسه، ص139.

تقوم بها جمعيات حماية المستهلك بغرض نصح المستهلك بالامتناع عن اقتناء منتوج ما مقلد أو لم تحترم فيه المقاييس المعتمدة أو به غش[1] وتشمل أيضا الخدمات والتعاملات مع مؤسسة ما[2]

ولما كانت المقاطعة عبارة عن أسلحة فعالة للغاية، يتعين أن تستخدم بحرص شديد لما يترتب عليها من أثار وخيمة على المجتمع إذا قد تؤدي إلى إفلاس المشروع الذي ينجز حتما بطالة العمال، وما يصاحبه من صعوبات لكافة قطاعات الصناعة[3].

2-الإعلان أو الإشهار المضاد في مجال حماية المستهلك:

ويتمثل في بث نقد المنتجات والخدمات المعروضة في السوق عن طريق استعمال نفس الوسائل والأدوات المستعملة في الإشهار أو الإعلان أي في الصحافة والراديو والتلفزيون والإنترنت والملصقات...الخ.

وكأصل عام فإنه لا مجال للحديث عن خطأ استعمال حق النقد باعتباره مظهرا من مظاهر مبدأ حرية التعبير، أما إذا كان النقد صادرا من تاجر اتجاه منافسة فهو غير جائز لأنه يمثل تشويها للتاجر أو منتجاته أو خدماته تقوم معه المسؤولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة[4].

وهناك فرق بين أسلوب المقاطعة وأسلوب الدعاية المضادة فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقية وعن خطورة السلعة أو الخدمة المقدمة أما الامتناع عن الشراء أو الدعوى للمقاطعة فيذهب أبعد من ذلك حيث يتضامن جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع والخدمات، وإن كان كلاهما يسبب خسائر جسيمة للمحترف[5].

3-دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء:

من الطبيعي أن يمارس المستهلك المضرور حقه في اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة قصد المطالبة بردع المخالفين والتعويض عما لحقه من ضرر[6] ولهذا سمح القانون الجزائري للجمعيات بالدفاع

---

[1] فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك"، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص206.

[2] محمد بودالي، "حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص684.

[3] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص207.

[4] محمد بودالي، "حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص686.

[5] الصادق صياد، مرجع سابق، ص142.

[6] بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص122.

عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها وذلك طبقا للمادتين 12، و23 من القانون 89/ 02. المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] وبالرجوع إلى المادة 2 من القانون 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على أنه "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

كما نجد أن المشرع الجزائري أعطى لهذه الأخيرة حق التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح هذه الأخيرة أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها[2].

*وبالتالي تختلف الدعاوي التي ترفعها هذه الجمعيات وهي:

أ-الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك:

يمكن أن تتأسس أو تتدخل جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني وتطالب بحقوق المستهلك لكن لابد من توفر عدة شروط وهي:

- ✓ أن تقع مخالفة جنائية من قبل المتدخل (جناية أو جنحة).
- ✓ لابد للمدعي المدني أن يدفع مبلغا من المال يحدده عادة قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية.
- ✓ أن يختار المدعي المدني موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء.
- ✓ وأن يكون هذا القاضي مختص إقليميا، إلا أن يأمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة[3].

ب-انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوي المرفوعة مسبقا قبل المستهلك:

لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام إلى الدعاوي المرفوعة من قبل المستهلك، فقد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد أو الجماعة من المستهلكين أمام القضاء ضد المتدخل وبالرجوع إلى المادة

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص67.

[2] أنظر المادة 178 من القانون 12/ 06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[3] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص213/ 214.

194 من قانون الإجراءات المدنية، والتي تنص على أنه "يكون التدخل في الخصوصية في أول درجة أو في مرحلة لاستئناف اختيار أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة".

وهذا يعني أن وجود شرطي الصفة والمصلحة في جمعيات حماية المستهلك يسهل لها حق التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى على تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بتأكيد ادعاءاته أو بإضافة الطلبات[1].

ج-الدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين:

استنادا لنص المادة 23 من قانون 09/ 03 لحماية المستهلك فإنه يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع الدعوى عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين وذلك متى توفرت الشروط التالية:

- ✓ لابد من أن يكون المستهلكون المتضررون أشخاصا طبيعيين أو معنويين لحقها ضرر سببه نفس المحترف.
- ✓ أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي[2].

فبرغم من أن جمعيات حماية المستهلك وضعت كل جهدها لحماية المستهلك لكنها واجهت عدة تحديات ولا زالت تواجه عدة صعوبات، تؤدي بها إلى تعطيل نشاطها وفشلها أحيانا وهذه التحديات تكمن في الضعف المالي والإعلامي، وعدم وعي المستهلكين بحقوقهم ومسؤولياتهم وصعوبة التعاون والتنسيق بين الجمعيات المختلفة، وعدم وجود تشريعات وقوانين رادعة لبعض الشركات والمؤسسات التي تسعى للاستفادة من المستهلكين لإهمال والانتهاك، وتعرضهم للخطر والضرر في حالة عدم وجود رقابة ورصيد دقيق على المنتجات والخدمات التي يقدمونها.

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص148/ 149.

[2] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص214/ 215.

المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية في مجال حماية المستهلك:

تعتبر سلطة القضاء من أحد الوسائل الأساسية والردعية التي تسعى إلى توفير السلامة للمستهلك، حيث تلعب دورا فعالا في ردع المعترف أو المتدخل بصفة عامة الذي يحاول أو يقوم باستغلال المستهلك الضعيف نظرا لابتكار طرق احتيالية حديثة في شتى المجالات، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في إطار البحث والتحري عن مختلف الجرائم عموما والجرائم الاقتصادية خصوصا وأيضا فرض العقاب والجزاء على كل من كانت سلوكياتهم وأفعالهم من ضمن الجرائم المعاقب عليها القانون، وأيضا تحقيقا منها للهدف الأصلي للقانون في الحفاظ على النظام العام في المجتمع وتحقيق العدل بين الناس.

لذلك من أجل حد الهيمنة الكبيرة التي اكتسبها المحترف مع التطور السريع الحاصل في المجتمع نجد الجهات القضائية بمختلف تشكيلاتها.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك:

النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وبحسب الأصل فهي الجهة المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية في كل حال يكون فيها مساس بمصلحة المستهلكين[1] والمطالبة بتطبيق القانون نيابة عن المجتمع.

ومن خصائص النيابة أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاء الحكم، بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون[2]، ونظرا لكونها هيئة تتمتع بالمصداقية والاستقلالية وهي بمثابة روح المجتمع فهي الحامية لحقوق المجتمع، الناصرة لحقوق المستضعفين في المجتمع، ومما لا شك فيه أن المستهلك يجد نفسه أمام احترافية كبيرة لعارض السلعة أو المنتوج وقد يضيع حقه ولا يستطيع أن يسترجعه، فتكون النيابة هي المدافع عن حقه أمام القضاء والمطالبة بتعويضه عن الأضرار التي لحقته في علاقته مع المحترف[3] حيث تقوم بالتنسيق مع مختلف الهيئات المكلفة بحماية المستهلك كمصالح رقابة الجودة وقمع الغش، وأعوان قمع الغش، وجمعيات حماية المستهلك.... وغيرها من الهيئات التي تلجأ إلى النيابة العامة من أجل متابعة وقمع الأعمال غير المشروعة من المتدخلين والمحترفين المخالفين.

ومن مهام النيابة العامة أيضا مراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك وإحالتهم ليحاكموا وفقا للقانون، كما تضم في هيكلتها مجموعة من الأعضاء لكل عضو منها سلطاته وصلاحياته التي تحددها القواعد العامة المنظمة لاختصاصات هرم القضاء الجنائي وتتشكل النيابة العامة من وكيل الجمهورية والنائب العام[4].

الفرع الأول: وكيل الجمهورية:

بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص673.

[2] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص64.

[3] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص64، 65.

[4] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر تعديلات جاء بها القانون 06/ 23 مع اجتهادات المحكمة العليا، جامعة الجزائر، 2007، ص14.

بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون، وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون، ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الحقيقة وعن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة كلي تنظر فيها، ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية، وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وحسب المادة 44 منه فيما يخص إجراء الخبرة، فإن الأعوان المكلفين بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية وكذلك تقوم المخابر المؤهلة قانونا بتقديم كشوفات أو تقارير الخبرة، والذي يحيله بدوره إلى القاضي المختص إذا ما رأى أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي وهذا عند الحاجة وبعد القيام بتحقيق مسبق.

وفي مجال البحث المؤقت أو الإنمائي للمنتج وتنفيذه من طرف الأعوان المكلفين بذلك فقد أشارت المواد (59، 62، 63) من القانون السابق على وجوب إعلام وكيل الجمهورية بكل هذه الإجراءات.

ونظرا للدور الأساسي الذي يؤديه وكيل الجمهورية في حماية مصالح المستهلك في حال تعرضه لخطر يمس مصالحه المادية أو المعنوية، فلا غنى للمستهلك عن المطالبة بحقه للجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني: النائب العام:

يمثل النائب العام السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، ويعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي، وقد خول القانون العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله[2].

ومن خلال المهام المسندة للنائب العام نجده يمثل الحلقة الأكبر في حماية المستهلك الذي يكون تحت رحمة المحترف الذي يقوم بجميع الطرق والوسائل الحديثة للحصول على المنفعة المرجوة في التعاقد مع المعترف، وبذلك يظهر دور النائب العام الذي يقوم بكل ما لديه من اختصاص من أجل الحفاظ على مصلحة المستهلك وحمايته من شجع المعترف[3].

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص65.

[2] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص65.

[3] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص65، 66.

المطلب الثاني: دور المحكمة وقضاة الحكم في حماية المستهلك:

إن المتابعة القضائية هي بمثابة دور تكميلي للهيئات السابقة الذكر من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حماية حقوق المستهلك، ورغم ذلك فإن حق المستهلك في اللجوء للقضاء للدفاع عن حقه أو طلب تعويض عن ضرر حاصل من المعترف يبقى الحل الأخير والفعال في طلب حقه.

الفرع الأول: المحكمة:

تختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن الأفعال التي يعتبرها القانون الجريمة ومهما كان الشخص المرتكب لها، وللمحكمة الدور في الفصل في المخالفات المعرضة عليها من قبل وكيل الجمهورية أو المحاكمة من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فيمكن للمحكمة أن تحكم بالبراءة في حالة عدم وجود الأدلة الكافية كما لها أن تصدر أحكاما بحجز المنتوجات أو إتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية ذوي الاختصاص من أجل إثبات وقوع الجريمة[1].

إن لجوء المستهلك للقضاء في سبيل الحصول على حقوقه في مواجهة المتدخل تواجهه الكثير من الصعوبات، لذا دعا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، الحكومات إلى ضرورة وضع التدابير القانونية أو الإدارية لتمكين المستهلك أو المنظمات ذات العلاقة للحصول على تعويض عن طريق إجراءات رسمية تكون سريعة ورخيصة التكاليف وميسرة، ففي الغالب نجد المستهلك ينظر إلى القضاء والمحاكم على أنه عالم مجهول، فيجعل المحكمة المختصة التي يلجأ إليها، وأنه ضعيف في مواجهة المتدخلين اللذين هم أكثر تمرسا منه وأفضل وضع ماليا منه، ضف إلى ذلك تكاليف الدعوى (أتعاب المحامي....) وبطء الإجراءات التقاضي، كل هذا يجعل المستهلك في كثير من الأحيان يعزف عن اللجوء إلى القضاء الذي هو حق من حقوقه ووسيلة لحصوله على حقوقه المادية والمعنوية وردع المخالفين المتدخلين[2].

فيقوم قضاة الحكم بدورهم إلى جانب النيابة العامة بتولي الفصل في القضايا المتعلقة بالإضرار بمصالح المستهلك ويفترض في القاضي أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا خاصا بالعمل القانوني المتعمق، والمعرفة الواسعة، والثقافة الرفيعة ذات التكوين العلمي، قوامها التأهيل والتدريب والممارسة والتجربة والخبرة،

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص153.

[2] صياد الصادق، مرجع سابق، ص154.

وأن يتوافر له التفرغ لمهامه والانقطاع لأداء واجبه نحو سيادة القانون وتحقيق العدالة، وصولا قرار الحق وإقامة العدل بكفاءة واقتدار [1].

وكون القاضي متخصص يجعل منه ذلك أداء عمله على أكمل وجه، وإجرائه عملية التقرير العقابي من واقع ملف شخصية المتهم القائمة على دراسة ظروفه وأحواله من جهة، فوظيفة القاضي الجنائي لم تعد محصورة في بحث أركان الجريمة المادي والمعنوي والتحقق من نسبتها إلى الفاعل، بل تتجوزها إلى ضرورة استقصاء الظروف السابقة على اقتراف الجريمة وتلك التي تعقبها، والوقوف على أرادة المتهم القائمة وما يعاضدها من بواعث، سعيا لتحديد مسؤولية عنها ومن ثم توقيع الجرائم الذي يناسبه، ومن جهة أخرى فإنه تخصص القضاة يساعد على سرعة الفصل في القضايا بحكم قدرة وعلم ودراية القاضي دون الإخلال بضمانات المتهم مما يحقق العدالة[2].

الفرع الثاني: قضاة الحكم:

إلى جانب النيابة العامة هناك جانب آخر من القضاة لديهم دور في حماية المستهلك والمتمثلون في قضاة الحكم الذي يهتمون بفك النزاعات من بينها التي تنشأ نتيجة الأضرار بالمستهلك سواء تعلق الأمر بالممارسات المنافية للتجارة أو إخلال المتدخل بالتزامه ومسؤوليته، وعندما يرفع المستهلك دعوى إلى القضاء وجب التعامل معه على أساس هاته الصفة ويمكن للقضاة بموجب اختصاصهم النظر في القضايا المرفوعة أمامهم سواء كانوا قضاة من الأقسام التجارية عندما يتعلق الأمر بالمنازعات التجارية أو في الأقسام المدنية عندما يتعلق الأمر بالتعويض أو تنفيذ العقود المبرمة أما إذا كان موضوع الدعوى جرائم معاقب عليها قانونا فالمستهلك الخيار إن يرفع دعواه أمام الجهات القضائية الجزائية والتأسيس كطرف مدني أو المدنية أو يمكن إن ترفع الهيئات المكلفة بمتابعة الأنشطة الاقتصادية[3].

غير أن ما يلاحظ عند تقييم فعالية الأجهزة القضائية هو البطء في الفصل في مثل هذه القضايا، بالإضافة إلى عدم وجود محاكم خاصة بقضايا حماية المستهلك فهي حاليا تعالج ضمن المخالفات التجارية،

[1] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2005، ص417.

[2] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص64، 65.

[3] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص188.

ولهذا أراد المشرع الجزائري أن يأخذ بفكرة تخصص القضاة وتخصص المحاكم في الجرائم التي تضر بمصالح المستهلك أو تهددها بالخطر[1].

ملخص الفصل:

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل ونظرا لأن المستهلك عادة ما يكون الطرف الضعيف في العقود الاستهلاكية، عكس المتدخل الذي يكتسب مركز القوة قام المشرع الجزائري بنصب عدة أجهزة لحماية المستهلك من كل ضرر أو خطر يمكن أن يتعرض له في مختلف هذه العقود فمنها ما يتعلق بالجانب القضائي، كالنيابة العامة وقضاة الحكم والمحاكمة، حيث تقوم هذه الأجهزة بفرض العقاب على المنتهكين لحقوق المستهلك، وذلك من خلال متابعة الشكاوي المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق من صحتها، وفرض العقوبات اللازمة على المخالفين للقوانين واللوائح المتعلقة بحماية المستهلك.

أما فيما يخص دور الهيئات غير القضائية المذكورة سابقا وزارة التجارة والهيئات التابعة لها سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلكين، فهي تقوم بمراقبة الأسواق والمواد الغذائية والدواء والصحة العامة والبيئة بالإشراف على منتجات السوق والتأكد من سلامتها وجودتها، ومراقبة الشركات والمؤسسات المالية والحد من الممارسات غير القانونية والاحتيالية ضد المستهلكين.

كل هذه الإجراءات تهدف إلى حماية المستهلكين في الجزائر لتوفير بيئة استهلاكية صحية وعادلة للجميع.

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص65.

خاتمة

خاتمة:

يمكننا القول من خلال درستنا التي تمحورت حول النظام الحمائي لعقود الاستهلاك باعتباره موضوع حيوي يحظى باهتمام وعناية كبيرة، سواء على الصعيد العالمي أو وطني ولما يمثله من حساسية بالنسبة للقطاعات الاجتماعية والاقتصادية، مع ذلك يعد من أهم الأولويات والضروريات في التشريع الجزائري، وهذا راجع إلى اختلال العلاقة القائمة بين المنتجين والموردين والتجار من ناحية، والمستهلك من ناحية أخرى، بالإضافة إلى إهمال المشرع في حقبة ما بعد الاستعمار لهذا الموضوع لسنوات عديدة ونظرا للنظام الاقتصادي القائم أنذاك وهو نظام الإقتصاد الموجه الذي كانت فيه الدول هي المنتج والموزع والمراقب في نفس الوقت، ما لأن تم صدور أول قانون جزائري يحمي المستهلك بصفة قانونية سنة 1989، والذي ظل في تغييرات وتجديدات وترتيبات إلى غاية صدور القانون الجديد لسنة 2009، حيث يسعى المشروع من خلال نظام حماية المستهلكين، على توعيتهم بحقوقهم وضمان حصولهم على منتجات وخدمات بأحسن جودة وأقل تكلفة، بالإضافة لفرضه لضامنات والتزامات جديدة يكون المتدخل مدين بها سواء أثناء أو قبل أو بعد، وضعه المنتوج للاستهلاك، كما يتجلى دور الهيئات الإدارية والقضائية المكلفة بضمان تفعيل وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحسن سير تلك العمليات الاستهلاكية والتي أناط بها المشرع صلاحيات لمراقبة وردع الخالفين، حفاضا على أمن وسلامة المستهلك، بدرجة أولى.

وكمجمل للقول يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في الجانب النظري دون التطبيقي في إجاد حلول تكفل حماية خاصة للمستهلك، فبالرغم مما أصدره من قوانين وتنظيمات، وما تم منحه من صلاحيات الرقابة والقمع في سبيل تحقيق الرغبة في حماية فئة المستهلكين، فنجد أنها لا زالت بعيدة عن تحقيق وتوفير الحماية المرجوة.

والدليل على عدم فعالية هذا النظام الحمائي على أرض الواقع يلتمس من الكم الهائل للمنتجات المقلدة والمغشوشة ذات المصدر المجهول، التي اجتاحت أسواقنا، وملاحظة الإقبال الكبير للمستهلكين عليها دون وعي أو إدراك مدى خطورتها وانعكاساتها السلبية على أمنهم وصحتهم، وذلك لما شوهه من تطور وتحديث في أساليب ووسائل الغش التجاري.

فمن خلال مما سبق توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

نتائج الدراسة:

-يعد مصطلح المستهلك من المفاهيم الجديدة والمعاصرة التي ألمت الاهتمام بها في بداية القرن الماضي من طرف العديد من دول العالم، نظرا لما شوهد من تحولات والتطورات في الجانب الاقتصادي والتكنولوجي .

تعد حماية المستهلك من المسؤوليات التي تقع على عاتق المستهلك نفسه بالدرجة الأولى، وذلك بوجوب أن يكون واعيا لإمكانية توفير الحماية الكافية له.

-إصدار المشرع الجزائري لمجموعة من القوانين والمراسيم التي تكفل حماية خاصة للمستهلك من عدة نواحي، والتي تفرض ضمانات والتزامات في سبيل منح المستهلك مجموعة من الحقوق لحمايته والحفاظ على أمنه وسلامته، لكن وبرغم من المجهودات المكفولة من المشرع إلا أن هذا النظام الحمائي لايزال يسوده بعض النقائص والثغرات التي تمثل خطرا على أمن وسلامة المستهلك، وذلك لافتقاره لعنصر الصرامة في تطبيق القواعد والنصوص القانونية على المخالفين .

-رغم تنصيب العديد من الأجهزة والهيئات المؤهلة لمراقبة المنتوجات وإثبات المخالفات وخاصة القضائية منها، في مجال القيام بتحقيقات ضد المخالفين، فلا يمكن تقييمها بأنها مؤهلة تأهيلا كاملا في تحقيق أهدافها ومثال ذلك عدم فعالية دور كل من المجلس الوطني لحماية المستهلك وجمعيات حماية المستهلك، بالرغم من وجود قوانين ومراسيم تنظيمها وتحملها، بالإضافة إلى ضعف التغطية التي توفرها مخابر تحاليل النوعية وقمع الغش.

التوصيات:

ومن خلال ما استخلصناه من نتائج وفوائد في هذه الدراسة، ارتأينا أن نطرح بعض الاقتراحات تتمثل في :

- ضرورة الإسراع في إصدار تقنين خاص والاستهلاك تجمع وترصد فيه كل النصوص المتناثرة من تقنين الآخر، وذلك مواكبة للتطورات السريعة التي تعرفها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستعملة في هذا المجال وفي وقتنا الحالي بالإضافة إلى إدراج نصوص خاصة بالمستهلك الإلكتروني .
- محاولة نشر الحس التوعوي للثقافة الاستهلاكية وتوسيعها قدر الإمكان من خلال إدماجها في مناهج التعليم، بالإضافة إلى تمويل جمعيات حماية المستهلك ومنحها المراكز القانونية لضمان تفعيل نشاطها والاستثمار في مبادئها التوعوية.
- إعطاء الهيئات الإدارية كوزارة التجارة والهيئات التابعة لها صلاحيات ومهام أوسع تخدم مصالح المستهلك مع ضرورة تعزيزها بعدد أكبر من الإمكانيات المادية والبشرية للتكفل بتطبيق القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بشكل أفضل.
- تدعيم دور الهيئة الجمركية وتطويرها وتدشينها بمختلف الوسائل والآلات الحديثة التي تساعد وتسهل في عملية الفحص الدقيق لمختلف السلع وذلك لضمان مطابقتها للمعايير والمواصفات المعمول بها في الجزائر.
- تخصيص أقسام قضائية خاصة بمعالجة قضايا المستهلك وتسهيل عملية التقاضي له في حالة رفع شكوى أو طلب تعويض...؛ بالإضافة إلى التشديد في العقوبات الموقعة على المخالفات في هذا المجال مهما كانت نوعيتها والضرر الناتج عنها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر:

-معجم وقواميس:

❖ ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة 04، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 2005.

❖ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة لسان العرب، دون تاريخ نشر.

-القوانين:

❖ الدستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية، عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989، "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن."

❖ القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، الصادر في 8-2-1989 (الملغى).

❖ القانون رقم 31/90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية ، عدد 53 لسنة 1990 (الملغي).

❖ القانون رقم 98/ 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية ، الصادرة في 23 أوت 1998.

❖ القانون 04-04، المتعلق بالتقييس المؤرخ في 23-6-2004.

❖ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

❖ القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية ، عدد 37.

❖ القانون رقم 12/ 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية، عدد 02، المؤرخ في 14 يناير 2012.

❖ القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 ، في جريدة رسمية ، عدد 35، الصادرة في 13 جوان 2018 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

-المراسيم:

❖ المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990م، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية، الصادرة في 19 سبتمبر 1990م.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 92/ 272، المؤرخ في 6 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، الجريدة الرسمية، 22 يناير 1992، العدد 05.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 96/ 355، مؤرخ في 19 اكتوبر 1966، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وسيرها، جريدة رسمية،عدد 63، الصادرة في 20اكتوبر 1996، المعدل والمتمم.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 98/ 69، المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية، عدد 11.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 02/ 453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية ، عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 02/ 454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية ، عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 05/ 67، المؤرخ في 20 جانفي 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها ، جريدة رسمية ، عدد 10، الصادرة في 06 فيفري 2005.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 05/ 464، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، جريدة رسمية، عدد 80.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 08/ 266، المؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02/ 454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد 48.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 11/ 04 المؤرخ في 09 جانفي 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، جريدة رسمية ، عدد 02، الصادرة في 12 جانفي 2011.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 11/ 09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ، جريدة رسمية ، عدد 03، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2011.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 12/ 203 المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية ، عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2012.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 12/ 355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، جريدة رسمية ، العدد 56 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية، عدد 49، الصادرة في 2 اكتوبر 2013.

-الأوامر:

❖ الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

2-المراجع:

-الكتب:

❖ أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2005.

❖ أحسن بوسبيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.

❖ إيمان بن طاوس ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهومة، الجزائر، سنة 2012.

❖ أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

❖ جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمسابقة في عقد البيع الدولي للبضائع ، دون رقم طبعة، القاهرة، 1996 1997.

❖ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2009، ص 139.

❖ حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

❖ طرح البحور علي حسين، عقود المستهلكين الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

❖ محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات ، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

❖ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

❖ محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

❖ محمد عبيدي، حركة حماية المستهلك في الجزائر في ظل نظام اقتصاد السوق، مقالة علمية، العدد السابع، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار بوتلجة، الأغواط، الجزائر، 2013.

❖ محمود الهواري، تصرفات المستهلكين، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986.

❖ مصطفى أحمد أبو عمرو، "موجز أحكام قانون حماية المستهلك"، منشورات الطبي الحقوقية، 2011.

❖ سليم سعداوي، حماية المستهلك، الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

❖ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

❖ عبد القادر قصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

❖ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.

❖ علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

❖ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة 02، نشأة المعارف، مصر، 2008.

❖ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

❖ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر تعديلات جاء بها القانون 06/ 23 مع اجتهادات المحكمة العليا، جامعة الجزائر، 2007.

❖ فريدة حمدي الزواوي، مدخل في العلوم القانونية، نظرية الحق، بدون دار نشر، الجزائر، 2005.

❖ خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

-المذكرات والرسائل الجامعية:

❖ الجيلالي عماري ، وبكة سيدي محمد المولود، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقيةDEUA ، جامعة التكوين المتواصل، مركز الشلف، الجزائر، 2011-2012.

❖ جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006.

❖ ويزة الحراري (شالح)، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2012..

❖ زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

❖ زكرياء بوعون ، أليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، سنة 2016 2017.

❖ حسيبة كالم ، حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2005.

❖ طيب ولد عمر، "النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 2010.

❖ ياسين سيدومو، "الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة"، مذكرة ماجستير، في الحقوق فرع المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق السعيد حميدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/ 2016.

❖ منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014 2015.

❖ نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر (دور وفعالية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري 01، قسنطينة، 2012-2013.

❖ نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

❖ سلمى كحال ، مجلس المنافسة والضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2011.

❖ عبد القادر معروف ، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016 2017.

❖ فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك"، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

❖ صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2014.

❖ ذهبية حامق ، الالتزام بالإعلام بالعقد، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 2009.

-المقالات والمداخلات:

المقالات:

❖ بختة موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزء 37، العدد 02، بن عكنون، 1999.

❖ جابر محجوب علي، "ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة وعن عيوب المنتوجات الصناعية المعيبة"، مجلة الحقوق، العدد 03، الكويت، ديسمبر 1999.

❖ زاهية حورية سي يوسف، "الالتزام بالإقضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 03، 2009.

❖ لطيفة أمازو، "العلاقة بين مطابقة المبيع للمواصفات والعيب الخفي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، العدد 03، بن عكنون، سبتمبر 2012.

❖ ناصر لباد ، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارية، العدد 21، سنة 2000.

❖ سيف الإسلام شوية، "العقلانية الإدارية والتفاعل بين المؤسسة والمستهلك"، العدد 16، ديسمبر 2001.

❖ تحليل مشروع قانون حماية المستهلك، مركز الدراسات والبحوث التشريعية، دراسة التحليل التشريعي السابع، مجلس النواب، المملكة الهاشمية الأردنية، عمان، 2015.

المداخلات:

❖ الشريف كايس ، مدى فاعلية رقابة مجلس المنافسة، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

❖ كريمة عياش ، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للمستهلك، المنظم بكلية الحقوق جامعة المدية، يومي 16 و17 ماي 2012.

❖ محمد عماد الدين العياض، مداخلة حول حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03، الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أيام 08 و9-11-2010.

❖ عبد المجيد طلبي، مداخلة بعنوان دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاصات الهيئات اللامركزية ، قدمت في ملتقى وطني تحت عنوان "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

❖ ربيعة صابيحي، مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافسة للمنافسة، ورقة بحثية مقدمة لأعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة 8 ماي 1945.

-المراجع باللغة الفرنسية :

❖ Calais Auloy, Frank Steimentz, Droit de la consommation, précis Dalloz, 4eme édition,1996.

-Site; Internet:

❖ Https: /almaany.com.

❖ www.commerce,gov,dz

❖ www.dcommerce-biskra.dz.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: أحكام النظام الحمائي لعقود الاستهلاك	**06**
المبحث الأول: النظام العام الحمائي كمفهوم جديد لحماية عقود الاستهلاك	**08**
المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك	**09**
الفرع الأول: المقصود بحماية المستهلك وأهميتها	**09**
الفرع الثاني: الأهداف الرئيسية لحماية المستهلك	**13**
المطلب الثاني: تطور فكرة حماية عقود الاستهلاك	**15**
الفرع الأول: ظهور فكرة حماية المستهلك في المجتمعات الاستهلاكية	**15**
الفرع الثاني: تطور فكرة حماية المستهلك في التشريع الجزائري	**18**
المبحث الثاني: الالتزامات كأساس لحماية عقود الاستهلاك	**24**
المطلب الأول: التزام المتدخل بالإعلام والضمان	**25**
الفرع الأول: التزام المتدخل بالإعلام	**25**
الفرع الثاني: التزام المتدخل بالضمان	**33**
المطلب الثاني: التزام المتدخل بمطابقة وسلامة المنتوجات	**37**
الفرع الأول: التزام المتدخل بمطابقة المنتوج	**37**
الفرع الثاني: التزام المتدخل بسلامة المنتوج	**40**
ملخص الفصل	**43**
الفصل الثاني: دور الهيئات المكلفة بحماية المستهلك وفقا للتشريع الجزائري	**44**
المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في مجال حماية المستهلك	**46**
المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية على المستوى المركزي والهيئات الأخرى	**47**

فهرس المحتويات

الفرع الأول: دور وزارة التجارة	**47**
الفرع الثاني: دور الهيئات المركزية التابعة لوزارة التجارة	**48**
الفرع الثالث: دور الهيئات المختصة التابعة لوزارة التجارة	**52**
الفرع الرابع: دور الهيئات الإدارية الأخرى	**58**
المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية على المستوى اللامركزي وجمعيات حماية المستهلك	**62**
الفرع الأول: دور المديريات الخارجية التابعة لوزارة التجارة	**62**
الفرع الثاني: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي	**63**
الفرع الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك	**65**
المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية في مجال حماية المستهلك	**71**
المطلب الأول: دور النيابة العامة	**72**
الفرع الأول: وكيل الجمهورية	**72**
الفرع الثاني: النائب العام	**73**
المطلب الثاني: دور المحكمة وقضاة الحكم	**74**
الفرع الأول: المحكمة	**74**
الفرع الثاني: قضاة الحكم	**75**
ملخص الفصل	**76**
خاتمة	**78**
قائمة المصادر والمراجع	**81**
فهرس المحتويات	**89**
الملخص	**93**

ملخص الدراسة:

يعد مصطلح المستهلك من المفاهيم العصرية الجديدة فظهور فكرة حماية المستهلك وتجسيدها رسميًا في أمريكا، الأمر الذي حول العديد من الدول إلى مجتمعات استهلاكية وذلك في ظل حقبة الخروج من الحرب العالمية الثانية والتوجه نحو الانفتاح الاقتصادي والتكنولوجي، حيث بدأ الأخذ بثقافة وضع قانونية منظومة حمائية للمستهلك كونه الحلقة الأضعف في العقد الاستهلاكي نظرا لما يكتسبه نظيره المتدخل من خبرة.

ومن بين التشريعات الحديثة التي تحاول إيجاد وسيلة لحماية المستهلك التشريع الجزائري الذي بالرغم من الإهمال الذي وقع له لهذا الموضوع لعدة سنوات بعد الاستقلال إلا أنه يعد من أهم المواضيع التي يجب على المشرع أن يعالجها، إلا أن وضع أول منظومة حمائية للمستهلك في الثمانينات والتي تلتها العديد من النصوص والمراسيم والأوامر بغرض تجديدها وتغييرها نحو الأنفع، وفي سبيل ضمان أمن وسلامة المستهلك الجزائري. وذلك بفرض التزامات تضمن حقوقه وتنصيب أجهزة وهيئات مكلفة بحمايته وضمان صحته وصحة منتوجاته المستوردة وردع كل من يخالف ما يدعو له النظام الحمائي للمستهلك.

ولكن رغم هذه الترسانة من النصوص إلا أن المستهلك لا يزال يعاني من المخاطر التي يتعرض لها بشكلٍ يومي.

Summary:

The term consumer is one of the new modern concepts, with the emergence of the idea of consumer protection and its official embodiment in America, which transformed many countries into consumer societies, in light of the era of the exit from World War II and the trend towards economic and technological openness, where the introduction of a culture of legal status began. A protective system for the consumer, being the weakest link in the consumer contract, due to the experience gained by his interfering counterpart.

Among the modern legislation that tries to find a way to protect the consumer is the Algerian legislation, which despite the neglect that occurred to him for this issue for several years after independence, it is considered one of the most important issues that the legislator must address. However, the development of the first consumer protection system in the eighties, which was followed by many Of texts, decrees and orders for the purpose of renewing and changing them for the benefit, and in order to ensure the security and safety of the Algerian consumer. This is by imposing commitments that guarantee his rights, installing agencies and bodies charged with protecting him, ensuring his health and the health of his imported products, and deterring anyone who violates what the consumer protection system calls for.

However, despite this arsenal of texts, the consumer still suffers from the risks that he is exposed to on a daily basis.